بحث محكم

جرائم غسل الأموال، أحكامها، والجهود المبذولة لمكافحتها

« دراسة مقارنة بالأنظمة والاتفاقيات الدولية »

إعداد

د. عبدالرحمن بن محيب بن عبدالرحمن المحيب

عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

المقدمة:

حتى تحقق النفس البشرية سبل العيش والراحة فإنها تصبو دائما لجمع المال، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[1]، فالناس بالفطرة يحبون الثراء ويبذلون كافة جهدهم للوصول إليه. ولكننا نلاحظ أنه في سبيل إرضاء هوى النفس في الحصول على المال وكسبه سلك بعض عديمي الضمير طرقاً ملتوية للكسب المادي، تخالف القواعد الشرعية التي تقضي بأن حيازة المال بطرق مشبوهة أمر لا يقرُّه دين ولا عرف ولا قانون.

والمتتبع لعمليات كسب المال في الوقت الحاضر يلاحظ من خلال بعض الممارسات الخاطئة في جمع المال وجود أساليب غريبة مذهلة ظهرت في أساليب تقنية حديثة للتحايل في كسب المال بطريق معقدة مشبوهة تواكب ذلك التطور التقني السريع الموجود في عصر العولمة الذي أدَّى إلى سيطرة رأس المال على القرارات السياسية وسيادة الدول.

ومن أبرز الأساليب التقنية المحرمة لكسب المال في عصرنا الحاضر أسلوب غسل الأموال، الذي ظهر بشكل جلي كوسيلة احتيالية معقدة تموه وتغطي مصادر الأموال المحظورة لتظهر بشكل مشروع، فهذه الجريمة أصبحت من أبرز الأعمال الإجرامية

(١) سورة الفجر، الآية: ٢٠.

المنظمة العالية الخطورة، لأن أساليب ارتكابها بالغة التعقيد وسريعة التطور بشكل مدهش يمنع الجهات الأمنية من اكتشافها بسهولة.

وقد عانت العديد من الدول من تنامي هذه الظاهرة التي شرعت في تهديد كيانها وضعف الثقة في مؤسساتها المالية، فتكاثفت بموجب ذلك جهودها مع كافة الجهود الدولية لمكافحتها والحد من تطوراتها التقنية المتتالية التي وصلت إلى تكوين علاقات حديثة بين غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، التي ظهرت على السطح بشكل جلي بعد الأحداث الإرهابية ضد أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، وأسهمت هذه العمليات المشبوهة لغسل الأموال المرتبطة بالإرهاب في تشويه صورة بعض الدول الشرق أوسطية وأصبحت بسببها النظرة الغربية سلبية تجاه هذه المجتمعات.

ولمخالفة هذه الأنشطة المشبوهة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقناعة المملكة العربية السعودية بالآثار السيئة الناتجة عن هذه الجرائم على الاقتصاد المشروع وعلى كافة النواحي الأمنية والاجتماعية، حرصت المملكة العربية السعودية، بكونها بلد الحرمين الشريفين، على مواكبة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال، فكثفت جهودها لكبح هذه الجرائم، ومتابعة مصادرها، ومحاربة كافة أنشطتها، كما بذلت جهودا داخلية موسعة انتشرت في كافة أرجاء الوطن من أجل الحد من عمليات تمويل هذه الأنشطة المشبوهة، وأصدرت السلطة التشريعية الأنظمة الصارمة التي تجرمها وتعاقب عليها، ومن ذلك موافقة مجلس الوزراء السعودي على مشروع نظام مكافحة غسل الأموال بالقرار رقم ١٦٧ وتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤٢٤هـ الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٠٣م الذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣٩ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢ / ٨ / ٢٠٠٣م، ثم صدر بعد ذلك نظام جديد لمكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٣١ وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٣٣هـ الموافق ٣ / ٤ / ٢٠١٢م،

فأصبحت بموجبها المملكة العربية السعودية ضمن الدول التي اتخذت خطوات مهمة لمكافحة غسل الأموال.

أهمية البحث وخطته:

إن موضوع غسل الأموال يحمل في طياته أهمية كبيرة لجوانب متعددة، فهو يؤدي إلى خلخلة الكيان الاجتماعي والاقتصادي لخطورته على النظام المصرفي في الدولة، لما يتضمنه من عمليات فاسدة خارجة عن النظام، فالعصابات الإجرامية تركز على اختراق أجهزة الدولة للنفاذ إلى مراكز اتخاذ القرار، ومن ثم إضعاف هذه الأجهزة عن القيام بدورها المطلوب.

وعند النظر في طبيعة نشأة جريمة غسل الأموال نجد أنها ظاهرة إجرامية ارتبطت بالجريمة المنظمة، بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الأولى، ثم أزداد نموها حتى أصبحت في وقتنا الحاضر من الجرائم الاقتصادية التي أخذت أبعاداً جديدة في ظل ظاهرة العولمة، حيث كانت ترتبط في بداية ظهورها بتجارة المخدرات إلا أنها في الوقت المعاصر ظهرت بأشكال وطرق إجرامية معقدة ومتنوعة تؤدي إلى سهولة تطهير هذه الأموال المتحصلة من الجرائم، ومن ذلك إدخالها في استثمارات مشروعة بعمليات متتابعة، حتى يتم تحويلها إلى دورة النشاط الاقتصادي الرسمي من أجل التغطية على مصدرها المشبوه لتكتسب الصفة الشرعية عبر الجهات المصرفية الرسمية، ومن ثم إدخالها في القنوات المصرفية المعتمدة لاستثمارها بطريقة مشروعة.

وقد ازداد الاهتمام العالمي حاليا بمخاطر عمليات غسل الأموال الاقتصادية، ولا سيما وأن الجماعات الإجرامية أبدعت في ابتكار وسائل إضفاء الشرعية الزائفة على مصدر أموالهم غير المشروعة، وذلك بإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع واستخدامها في

ميادين اقتصادية مختلفة؛ تهدد استقرار النظم الدولية الاقتصادية[٢] فأصبح مصطلح غسل الأموال حالياً من أهم المصطلحات الحديثة المنتشرة في المحافل الدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية، لما تحمله من انعكاسات سلبية على الأمن الاجتماعي والاقتصادي الدولي.

ولذا فإن البحث في جريمة غسل الأموال وتوضيح مخاطرها له أهمية كبيرة في عصرنا الحاضر ازدادت بسبب انتشار تأثيرها الخطير وتطورات أساليبها المتواصلة التي تستغل أدوات العولمة الحديثة، حيث تحول العالم الدولي إلى قرية صغيرة يحكمها التقدم العلمي المبهر في مجال التقنية والاتصالات، فاتسعت رقعة التأثير على المجتمعات وكثرت نسبة المخاطر التقنية التي تتجاوز حدود الدول بكل سهولة دون الحاجة للسفر وتحمل عناء البعد، فأصبحت الآثار السلبية للعمليات الإجرامية المشبوهة الإجرامية بواسطتها شاملة وعامة تهدد كافة دول العالم.

ولهذا تمَّ اختيار موضوع هذا البحث المقارن لتوضيح مفهوم غسل الأموال وأهدافه، وأساليبه المستخدمة من قبل العصابات، وبيان الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية والمصرفية دوليا، ومدى أهمية تعاونها لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، وتوضيح خطورة غسل الأموال على الاقتصاد الداخلي والعالمي، وعلاقتها بالجريمة المنظمة والفساد المالي والإداري.

وسوف تتم مناقشة جريمة غسل الأموال بالتفصيل في هذا البحث وفقاً لخطته المقررة، وذلك بحسب التقسيم الأتي:

المبحث الأول: مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: أنواع الأعمال غير المشروعة المولدة للأموال القذرة.

(٢) غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، عبدالمجيد قاسم وعبدالمجيد اسويكر، ليبيا، ص٢١-٢٢.

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: مخاطر جريمة غسل الأموال وآثارها.

المطلب الأول: أسباب تجريم غسل الأموال.

المطلب الثاني: مدى العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة على جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: أحكام جريمة غسل الأموال في الشريعة الإسلامية وأبرز الجهود الدولية لمكافحتها.

المطلب الأول: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: الاتجاه الدولي لمكافحة غسل الأموال.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم ظاهرة غسل الأموال ومراحلها

تمهيد:

ترتكب جرائم غسل الأموال بواسطة أشخاص عاديين، أو أشخاص معنويين كالشركات المالية وغيرها. وتظهر هذه الجريمة غالباً داخل مجموعات بشرية كبيرة، يرتد أثرها السلبي عليهم جميعا ويمتد ضررها ليصيب العديد من مؤسسات المجتمع، لذا أصبح تجريم هذه العمليات المشبوهة والعقاب عليها يحقق حماية أهم عناصر تكوين الإطار الاجتماعي للدولة وهو المجتمع [٣]. وقد امتدت جريمة غسل الأموال في عالمنا المعاصر فأصبحت تشمل أي فعل يرتبط بالنشاط الإجرامي الأصلي غير المشروع لمصدر هذه الأموال وهو غسل الأموال غير المشروعة، مع تحقق الغاية من هذا السلوك الإجرامي وهو إضفاء المشروعية عليها واستثمارها أو الاستفادة منها مع العلم بالمصدر غير المشروع للأموال[٤].

وبناء عليه، سوف يناقش هذا المبحث ظاهرة غسل الأموال في ثلاثة مطالب توضح بالتفصيل مفهوم غسل الأموال وأنواع الأعمال غير المشروعة المولدة للأموال القذرة، وتبين أهم المراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال وأبرز الدوافع التي تساهم في ارتكابها وأساليب مكافحتها، وذلك وفقاً لما يلي:

(٣) جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، أحمد محمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص١٩

(٤) جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، خالد حامد مصطفى، ٢٠٠٨م، ص١٨.

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

أولاً: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.

١- التعريف اللغوي للجريمة:

الجريمة لغة أصلها جَرَمَ، وتعني: التعدي والذنب والقطع، يقال: جرمه يجرمه جرماً أي قطعه. ويقال: جرَّمه تَجْرِمَةً، وَجَرَّمَ النخل جَرْماً أي صَرَمَه وقَطَعه، ومنها الكسب: يقال: أَجْرَمَ واجْتَرَمَ أي كسب لأهله وجريمة القوم كاسبهم، والجُرم: الذنب، والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة وقد جرم يجرم جرماً واجترم وأجرم فهو مجرم وجريم[٥]..

وفي القرآن الكريم وردت الفاظ: «مجرم» و«جريمة» و«جُرم» في عدة آيات منها:

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٧]. وقوله تعالى ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٨]. وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾[٩].

ويتضح من هذا المعنى اللغوي أن حقيقة الجريمة هي ظهور فعل التعدي على الحقوق والحرمات، وأنَّ ذلك يورث الإثم والذنب[١٠].

٢- التعريف الاصطلاحي للجريمة:

وردت تعاريف كثيرة مختلفة للجريمة في اصطلاح الفقهاء ومن أشهر هذه

---

(٥) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، مادة ج رم، ج ٣، ص١٢٩.
(٦) سورة الأنعام، الآية: ٥٥.
(٧) سورة الأعراف، الآية: ٨٤.
(٨) سورة يوسف، الآية: ١١٠.
(٩) سورة الشعراء، الآية: ٦٩.
(١٠) غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش، مكتبة دار الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ، ص١٠.

التعاريف ما ذكره الماوردي بأن: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير[١١]. ويوضح هذا التعريف أن تجريم الأفعال شرعا لا يكون إلا بنص في القرآن أو السنة، أو مستنبط من مصادر الفقه الإسلامي المعتبرة ليتحقق مبدأ « لا جريمة إلا بنص». كما يوضح هذا التعريف أن الفعل أو الترك المحظور شرعا مقرر له عقوبة مقدرة من الله سبحانه وتعالى أو تعزير يقرره ولي الأمر، فلا يجوز معاقبة الجاني إلا بالعقوبة المقررة ليتحقق مبدأ «لا عقوبة إلا بنص». مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب إلا على فعل أمر معاقب على فعله أو ترك أمر معاقب على تركه[١٢]. وهناك تعاريف أخرى للجريمة مشابهة لهذا التعريف منها: ما ذكره عبدالقادر عودة بأنه «إتيان فعل محرَّم معاقب على فعله أو ترك فعل محرَّم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه»[١٣].

أما تعاريف الجريمة في نظر بعض كتاب القانون فهي مختلفة حيث عرفها البعض بأنها «فعلٌ غير مشروع صادرٌ عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدابير احترازية»[١٤]. وعرفها أخرون بأنها « سلوك إراديٌّ غير مشروع يصدر عن شخص مسئول جنائيا في غير حالات الإباحة عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي»[١٥]. ويرى بعضهم أنها «سلوك إرادي يحظره القانون ويقر لفاعله جزاءً جنائياً»[١٦].

(١١) الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط١٣٨٦،٢هـ، ص٢٣٩.
(١٢) غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، عبد اللطيف الهريش، ص١٠.
(١٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٦،٦م، ج١/ ٦٦.
(١٤) شرح قانون العقوبات «القسم العام»، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٤٥.
(١٥) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ م، ص٤٣.
(١٦) قانون العقوبات «القسم العام»، علي عبدالقادر قهوجي، الدار الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، ١٩٨٥م. ص٣٠.

ومن هذه التعريفات يتبين أن الجريمة تتمثل في فعل أو ترك منهيٍّ عنه قُررت له عقوبة شرعية أو قانونية.

ثانياً: تعريف غسل الأموال لغة واصطلاحاً:

١- التعريف اللغوي:

أ- الغَسْل مصطلح مأخوذ من الأصل اللغوي غَسَلَ، يقال: غسل الشيء يَغْسلُه غَسْلاً وغُسْلاً، وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَل، والغُسْل بالضم الاسم من الاغتسال. والغَسْل بفتح العين وسكون السين مصدر غسل بمعنى إزالة الوسخ ونحوه بصب الماء عليه وقيل غسل الشيء غسلاً أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء[١٧]. ويتبين من المعنى اللغوي لكلمة غسل أنها تطلق على سلوك إزالة الأوساخ من شيء ما وهذا الشيء يشمل المال وغيره.

ب- المال: اسم لشيء يطلق على ما يملكه الإنسان من متاع أو عقار أو مال وغيره، يقال رجل مالٍ أي كثير المال والجمع أموال[١٨]، ورد في المعجم الوسيط بأن « المال « كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود، أو حيوان، والجمع أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل[١٩].

ومن هذا المعنى اللغوي يتضح أن مصطلح غسل الأموال يعني كل فعل يتم بواسطته إزالة الوسخ من المال الملوث..

٢- التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال:

لم تتطرق مصادر الفقه الشرعية لمصطلح غسل الأموال لعدم وجوده في ذلك الوقت ولكنها ذكرت في تحديد المقصود بالمال تعاريف متعددة، فالحنابلة يرون أن المال

---

(١٧) لسان العرب، ابن منظور، مادة غسل، ج١١، ص٤٩.

(١٨) لسان العرب، ابن منظور، مادة: مول، ج١٣/ ٢٢٣.

(١٩) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مادة (م ول)، ٢ / ٩٢٧

هو ما يباح نفعه مطلقاً، واقتناؤه بلا حجة[٢٠]، أما الشافعية فيحددون دلالة اسم المال فقط على ما له قيمة يباع بها وتلزم قيمته[٢١]، ويتوسع المالكية في مفهومه بأن المقصود بالمال يشمل كل ما يقع عليه الملك، ويمكن إدخاله في التعامل باستبدال غيره[٢٢]، أما الأحناف فمفهوم المال عندهم عبارة عن موجود قابل للادخار عند السعة والاختيار له قيمة مادية بين الناس[٢٣]. فالمال هنا يشمل كل ما ملكه الإنسان من كل شيء يحصل به المنفعة والملك.

وهناك تعاريف اصطلاحية أخرى لغسل الأموال منها ما يحدد مفهومه بأنه يعني إضفاء الشرعية بطريقة ما على الأموال النقدية المتحصل عليها من الجرائم[٢٤]، وهذا تعريف قاصر لا يشمل المقصود الكامل لهذا المصطلح وهناك من يرى أنه «إخفاء أو تمويه حقيقة أموال متحصله من جريمة منصوص عليها في القانون الوطني أو الدولي أو مصدر تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق الشخصية أو العينية المتعلقة بها على أن يكون الفاعل عالماً بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة[٢٥]. والبعض يعرِّفه بأنه: «أية عملية من شانها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه الأموال»[٢٦] وهذا يشمل كافة الأساليب والوسائل التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء المصدر غير المشروع للمال.

---

(٢٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ج ٣ / ١٥٢.

(٢١) الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٩٩٧ م، ص٥٣٢.

(٢٢) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٧/٢.

(٢٣) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١١/ ٧٩.

(٢٤) جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، نائل عبد الرحمن صالح، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من٦-٢٠٠١/٨م الرياض- السعودية.

(٢٥) غسل الأموال القذرة، عبدالوهاب التحايف، مجلة الشرطة مديرية الشرطة العامة بغداد، العدد ١ لسنة ٢٠٠٠م، ص٢٥.

(٢٦) المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، إبراهيم عيد نائل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٦.

وجدير بالذكر هنا أن مصطلح غسل الأموال هو في حقيقته مصطلح حديث لم يكن معروفا فيما سبق لدى الفقهاء الاسلاميين، حيث يرى بعض الكتاب أن ظهور هذا المصطلح كان باللغة الانجليزية سنة ١٩٧٣م ولذلك لم يعرفه الفقهاء كمصطلح، أما التعريفات الموجودة له لدى شراح القانون فقد اعتمدت على ماورد في بعض التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع غسل الأموال[٢٧] التي اعتمدت جلها على ما ورد في اتفاقية فيينا لعام [٢٨]١٩٨٨، بالرغم أنها لم تتضمن تعريفاً صريحا لغسل الأموال، لكنها بينت الركن المادي المكون للجريمة وحصرته في ثلاث صور أساسية تتضمن تعريف جريمة غسل الأموال في الاتفاقيات الدولية، وهذه الصور تتركز في: تحويل هذه الأموال أو نقلها مع العلم بعدم مشروعيتها؛ بهدف إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها؛ وحيازة أو استخدام هذه الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة. ويلاحظ من هذه الصور أن المراحل التي تمر بها عادة عمليات غسل الأموال (الإيداع أو التوظيف، والتغطية أو التمويه، والدمج) اتخذت كلها أساساً لتعريف غسل الأموال في العديد من النصوص الدولية اللاحقة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وتبنته أغلب التشريعات الجنائية الداخلية ولكن مع توسيع نطاقه[٢٩].

ويرى البعض بأن التعريف القانوني لغسل الأموال ظهر في أوائل العقد الأخير من هذا القرن في الولايات المتحدة حيث ظهر هذا المصطلح في الحياة القانونية والاقتصادية، بعد ظهور مؤسسات مالية يوجد فيها عمليات مشبوهة تخلط بين الإيرادات المشروعة وغير المشروعة بطريقة تصبح بها هذه الإيرادات المشبوهة كأنها من مصدر مشروع.

(٢٧) الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، عبدالمجيد قاسم، ليبيا، ص١١٠.

(٢٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا ١٩٨٨م. وقعت في فيينا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م وتعتبر أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفاً قانونياً لغسل الأموال وتتضمن تجريم الأفعال.

(٢٩) المواجهة الجنائية لغسل الأموال، محمد عيد الغريب، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ديسمبر ١٩٩٧م، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص٣١.

وتطور هذا المصطلح فيما بعد لأن عمليات الغسل أصبحت أشد تعقيداً تهدف لتطهير الأموال أو تبييضها بطريقة تخفي حقيقتها ومصدرها المشبوه[٣٠]. ويرى البعض أن أول استخدام قانوني لمصطلح غسل الأموال كان مرتبطاً بتجارة المخدرات في فلوريدا بالولايات المتحدة سنة ١٩٨٢م حين صدرت أحكامٌ قضائية بمصادرة أموال كانت مغسولة ومصدرها تجارة الكوكايين الكولومبي، وبعد ذلك ظهرت خطوات دولية تجاه تجريم غسل الأموال بدأت في اتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨م، ثم تبعتها جهود دولية أخرى لتحديد مفهوم شامل لجريمة غسل الأموال[٣١].

والمطلع يجد أن التشريعات والآراء الفقهية القانونية الدولية قد اختلفت في تعريف غسل الأموال متخذة بذلك اتجاهين مختلفين: الأول: يقصر تعريفه فقط على الأموال غير المشروعة من تجارة المخدرات. وهو ماورد في اتفاقيه الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر ١٩٨٨م[٣٢]. أما الاتجاه الثاني فإن تعريفه لم يقتصر على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط بل أمتد ليشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الأنشطة الإجرامية والأعمال غير المشروعة، مثل: الاتجار بالبشر، وبيع الأسلحة غير المشروع، والتهريب، والدعارة، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة بالجرائم المنظّمة التي تؤدي إلى إدرار مبالغ كبيرة من الأرباح المحرمة للجناة الذين يخفون مصدرها المحرم من أجل الاستفادة منها بحريّة واطمئنان[٣٣]. وهنا يتضح أن هذا الاتجاه اعتمد مصطلح غسل الأموال على كل عمل

(٣٠) غسل الأموال دولياً إقليميا ومحليا، عصام إبراهيم الترساوي، الأهرام الاقتصادية، العدد (١١٠) ١٩٩٧م، ص١٧

(٣١) السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، لسنة ٢٠٠١.

(٣٢) عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، مها كامل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، أكتوبر، ٢٠٠١م، ع١٤٦، ص١٦١.

(٣٣) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.

يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية[٣٤]. وهذا التعريف العام لغسل الأموال اعتمده القانون الأمريكي الصادر في عام (١٩٧٦م) الذي نص على أن غسل الأموال هو «كل غسل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية، وكذلك عرّف القانون الأمريكي غسل الأموال لعام ١٩٨٦م بأنه «كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية»[٣٥].

وهذا يتوافق مع تعريف فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية «Gafi»[٣٦] الذي نص على أن غسل الأموال يعني: «تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العوائق القانونية لأعماله وإلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية ومصدر ومكان وحركة وحقوق ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة أو من شخص يساهم في ارتكابها»[٣٧]. كما عرفته أيضاً مجموعة العمل المالي (الفاتف) بأنه «عمليّة إخفاء العائدات من الأنشطة الإجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونيّة من الجريمة»، أو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه

---

(٣٤) تبيض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، منى الأشقر، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥، ص٢٥.

(٣٥) Barabara webstcr and Michaels. S. M. C canpbel: international Money Lawndering – National of Sustice (September, 1992).

(٣٦) الجافي (Gafi) جهاز مكلف بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الأموال، يتبع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة، وهو يمثل مجموعة العمل المالي في التعاون لمكافحة تبييض الأموال وتضم هذه المجموعة – التي أنشأتها قمة السبع الأكثر تصنيفاً عام (١٨٩٨م) – ستة وعشرين بلداً، ودول الأعضاء هي (بريطانيا، ألمانيا، النمسا، أيسلندا، إيطاليا اليابان، لوكسمبورج، النرويج، البرتغال، السويد، هولندا، أستراليا، نيوزيلندا، سنغافورة، تركيا) والمجموعتان هي: المجموعة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي.

(٣٧) GAFI-XI Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux-1999-2000 -2/3/2000 ,P.13.

إخفاء أو تمويه حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع والنظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر»[٣٨]. ونلاحظ أيضاً أن تعريف غسل الأموال وفقاً للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول» يشمل كل عمل أو الشروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من طريق غير مشروع وكأنها مستمدة من مصدر مشروع[٣٩].

وعند النظر في القوانين العربية المعاصرة نجد أن قانون مكافحة غسل الأموال المصري عرَّف غسل الأموال بأنه: « كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب من قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال»[٤٠].

والجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون هي:

- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص.
- جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها.
- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص.
- الجرائم التي يكون الإرهاب بالتعريف الوارد في المادة السادسة والثمانين من قانون العقوبات أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها.

(٣٨) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.
(٣٩) نقلاً عن موقع وزارة الداخلية السعودية على الإنترنت، فرع وحدة التحريات المالية.
(٤٠) قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢/مايو/٢٠٠٢م، المادة (١/ب).

• الجرائم المنصوص عليها في الأبواب، الأول (الخاص بالجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج)، والثالث(الخاص بجرائم الرشوة)، والرابع (الخاص بجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر) والخامس عشر (الخاص بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة)، والسادس عشر (الخاص بجرائم التزوير) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

• جرائم سرقة الأموال واغتصابها. وجرائم الفجور والدعارة. والجرائم الواقعة على الآثار. والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة.

ونلاحظ أن تعريف غسل الأمول في النظام السعودي ورد في المادة الأولى من النظام الخاص بمكافحة جرائم غسل الأموال بأنه: «هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر». كما بين النظام أن المقصود بالأموال هو: «الأصول أو الممتلكات أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية منقولة أو ثابتة والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها « أما المتحصلات فهي « أي مال مستمد أو حصل عليه ـ بطريق مباشر أو غير مباشر ـ من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام هذا النظام»[٤١].

ولعل التعريف المختصر الجامع لغسل الأموال هو أن غسل الأموال عبارة عن «مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع»[٤٢].

(٤١) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٣م.

(٤٢) غسل الأموال في القانون الجنائي، مفيد نايف الدليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠٠٦ م، ص٣٣.

ويتضح هنا أن أغلبية التعريفات تتفق بأن جريمة غسل الأموال هي عملية تحويل العائد المالي الناتج من نشاط إجرامي إلى أموال تظهر بشكل قانوني في يد الجاني مرة أخرى، ويكون هذا التحويل بطريقة الأساليب التمويهية المعقدة، بحيث لا تتمكن الجهات المختصة من معرفة مصدر هذه الأموال الأصلي غير المشروع.

المطلب الثاني: الأعمال غير المشروعة المولدة للأموال القذرة

هناك أنواع متعددة للأعمال غير المشروعة المولدة للأعمال القذرة ومن أبرز هذه الأنواع ما يلي:

الأول: تجارة المخدرات. الاتجار في البشرية:

تجارة المخدرات محرمة دوليا وهناك تعاون دولي مستمر لمكافحتها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤٣]، وهي من أكثر الجرائم انتشارا في دول العالم، ويشمل ذلك تجارة الأفيون وهو المخدر الشائع ومشتقاته مثل المورفين والهيروين. ومن يتعاطى مثل هذه المخدرات يحتاج إليها بشكل مستمر وتزداد كمية حاجة جسمه لهذه المخدرات بشكل متدرج حتى تحقق التأثير المطلوب، ويساعد على توفير ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات. ونظراً للعولمة الحديثة على نطاق العالم في مجال التقدم التقني لوسائل الاتصالات وسرعة التنقل، فقد ازدادت نسبة وباء انتشار تجارة المخدرات ومخاطر هذه الجرائم على الأسرة الدولية[٤٤]. وحيث إن ظاهرة تعاطي هذه المخدرات غير المشروعة كان موجوداً على مر العصور، إلا أن هذا الانتشار السريع والواسع يعد ظاهرة جديدة نسبياً، بالرغم

(٤٣) اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.
(٤٤) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٢٤.

مما يدعيه بعض العاملين لمكافحتها ومنعها[٤٥]، فعلى سبيل المثال: فإن النسبة السنوية لكميات الكوكايين المضبوطة خلال العشرين سنة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية يعادل (٤١) كيلو جراماً لكل عام، وبحلول سنة ١٩٧٥م إرتفعت هذه النسبة لتصل إلى (٢,٤) طنا، ثم ازدادت الكميات المضبوطة بوساطة السلطات في أنحاء العالم كافة بعد ذلك لتصل في عام ١٩٩١م إلى (٣٣٣) طناً من الكوكايين[٤٦].

وهناك ترابط وثيق بين الأنشطة غير المشروعة لتجارة المخدرات وجريمة غسل الأموال، حيث إن هذه الأموال المشبوهة تجنى عن طريق نشاط غير مشروع، وغسل الأموال يتطلب وجود نشاط سابق غير مشروع، ولذا يقوم أصحاب هذه الأموال غير المشروعة بالتخطيط لجرائمهم المنظمة لغسل هذه الأموال حتى تموه مصدرها فيصعب اكتشافها، وبالتالي تخفي طبيعتها وتظهرها بمظهر شرعي[٤٧]. ولا شك أن الربح الوفير لتجارة المخدرات، وهو من الأموال القذرة غير المشروعة، يعد من أهم العوامل التي شجعت على انتشار هذه التجارة المحرمة، ولذا أصبحت تدار بواسطة عصابات دولية من أجل ربحها المادي الرخيص الذي يخالف الأعراف والتشريعات ذات العلاقة[٤٨]. وهنا ينبغي التنويه بأهمية تكثيف الجهود على مستوى الأسرة والمجتمع ووسائل الأعلام، من أجل محاربة هذا الوباء المهلك بشتى الوسائل الممكنة التي تثقف كافة أفراد المنزل ووضع المناهج المناسبة في المدارس لتثقيف طبقة الشباب بالحذر من داء هذه السموم والابتعاد عن أصدقاء السوء حتى لا يؤثروا عليهم سلبياً ويشجعوهم على تعاطي المخدرات، ودعم الاتجار بها.

كما ينبغي أيضاً لمحاربة هذه الجريمة الانتباه للدور الذي تقوم به البنوك في دعم هذه الجرائم بطريق غير مباشر، وذلك بقبولها إيداعا أو تحويلا أو استثماراً تحت فعل الإخفاء،

(٤٥) مجلة العالم اليوم، الكاتب ابينو آر الشي، يونيو ١٩٩٨، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الجريمة.
(٤٦) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٢٦.
(٤٧) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها «دراسة مقارنة»، عادل محمد السيوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٨٣.
(٤٨) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٢٩-٣٠.

ومن ذلك أيضاً استخدام حسابات الشركات الأجنبية الوهمية من خلال الاستثمارات العقارية، والإقراض، وإعادة توطين الأموال السابق إيداعها في الحسابات الأجنبية[٤٩].

أما جرائم الاتجار بالبشرية فإنها تدخل بشكل جلي ضمن الأنشطة الخفية لمرتكبي الجريمة المنظمة، ومن ذلك جرائم الاتجار في النساء التي يتم استغلالهن في تجارة المخدرات عن طريق تجارة بيوت الدعارة والمراقص وغيرها من المناشط المشبوهة التي تسمح بها أكثر القوانين الدولية، فهي أنشطة استثمارية مباحة في أغلب الدول الغربية والآسيوية بحسب الأعراف والتقاليد السائدة في تلك الدول. وهذا يعني أن مخططات هؤلاء المجرمين أصبحت متشابكة عالمياً، وترتكب بأساليب مختلفة معقدة من أجل إخفاء مصادر أموالهم ومن ثم الحيلولة دون انكشاف أمرهم[٥٠]. ويتضمن الاتجار بالبشر أيضاً تجارة الأعضاء البشرية، كتجارة بيع الكلى التي تحقق ربحاً مجزياً لهؤلاء العصابات بكونهم يستغلون حاجة الفقراء للمال لتلبية الحاجة للكلى لمن يحتاجونها من الأغنياء وغيرهم في الدول المتقدمة، ويكتفي هؤلاء الفقراء بمبالغ زهيدة لسد عوزهم وفقرهم[٥١]. ومعلوم أن الاتجار بالبشر بكافة أنواعه يمثل نشاطاً غير مشروع تحرمه أغلبية القوانين في دول العالم، وفقاً للعديد من النصوص النظامية التي تجرمها في هذه الدول، بالإضافة لوجود بعض الفتاوى الشرعية في الدول الإسلامية التي تحرم الاتجار بالبشر، وبالرغم من أنها تتفق نوعا ما على جواز التبرع بالأعضاء البشرية دون مقابل مادي حتى لا يصبح تجارة، فإن مدبري الجريمة المنظمة يسعون إلى غسل الأموال المستقاة من تجارة البشر من خلال خلطها بالأموال المشروعة داخل الأنظمة المصرفية النظامية إبعاداً للشبهة التي قد تؤدي إلى كشفهم ومعاقبتهم[٥٢].

(٤٩) الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، شريف بسيوني، ودافيد سي، إيطاليا، ديسمبر ١٩٩٨م، ص٢.
(٥٠) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٣٣-٣٥.
(٥١) صحيفة الرياض العدد (١١٣٩٥) الأحد ١٤٢٠/٥/٢٥هـ.
(٥٢) الحق في الحياة وحماية الجسد، محمد سعد خليفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

الثاني: الاتجار بصلاحيات الوظيفة العامة.

استغلال الصلاحيات الممنوحة في الوظائف العامة واستخدامها لأغراض تجارية تعد من جرائم الفساد الإداري المالي؛ لأنها تنتج أموالا مشبوهه تدخل في مفهوم الفساد، وجرائم الفساد متنوعة تشمل العديد من الافعال غير المشروعة ومن أهمها: إساءة استخدام صلاحيات الوظيفة العامة من أجل مكاسب شخصية بحتة(٥٣). ومن الأمثلة على ذلك: تقديم الرشوة مقابل تسهيل الخدمات، وقد يكون مبلغ الرشوة قليلاً أو كثيراً يعادل ما يتقاضاه الموظف من رواتب لأعوام عديدة أو يفوق ذلك، يجنيه الموظف المسئول مقابل تقديم خدمة معينة مستغلاً بذلك نفوذه الوظيفي. ولذلك نجد أن عصابات غسل الأموال يملكون صلات وثيقة تربطهم بأمثال هؤلاء الموظفين المسئولين وخاصة المؤسسات المالية، مما يمنح هؤلاء المجرمين القوة والنفوذ لتنفيذ جرائمهم، ففي روسيا مثلاً يملكون علاقات وطيدة مع ٢٥٪ تقريباً من مصارف موسكو التي يتحكمون في صلاحياتها بشكل كبير(٥٤).

وقد لاحظت العديد من الجهات الدولية الرسمية هذا الأمر مثل: منظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي، فشرعت هذه الجهات في وضع معايير وضوابط تؤكد سلامة سجل الدولة التي تطالب ببعض القروض المالية من جرائم الفساد المالي، حتى تضمن ذهاب كافة هذه الأموال إلى المشاريع التنموية المخصصة لها، حيث لاحظت في فترات سابقة بأنه في بعض الحالات لا يذهب من الأموال المقرضة لهذه المشاريع إلا جزء يسير، في الوقت الذي تودع فيه الملايين منها في حسابات بعض المسئولين العاملين بالفساد بتلك الدول(٥٥).

(٥٣) المرجع السابق: الحق في الحياة وحماية الجسد، ص٤٣.
(٥٤) مجلة الدراسات الداخلية الأمريكية والشئون الدولية، (من مقال للبروفيسور أنطوني. ب مينقوت، أستاذ العلوم الاجتماعية بجامعة فلوريدا العالمية، ميامي).
(٥٥) صحيفة الرياض، السعودية، (العدد ١١٣٨٠).

الثالث: أعمال الإرهاب والجرائم المنظمة.

الإرهاب بمفهومه الحالي يعد مصطلحا واسعاً لا يوجد له تعريف قانوني شامل متفق عليه دولياً، حيث يطلق مفهوم هذا المصطلح في كل بلد بمعنى يتوافق مع ظروفها الأمنية والسياسية، فما يعتبر فعلاً إرهابيا في مفهوم دولة ما، قد لا يعتبر إرهابا في دولة أخرى كأن يعتبر هذا النوع من العمل نوع من أعمال التحرر من الاحتلال والنضال من أجل الوطن(٥٦). والمقصود بالأعمال الإرهابية هنا هو: تلك الأنشطة الذي تقوم بها عصابات منظمة لتحقيق جرائم معينة عن طريق استخدام العنف.

وصلة الإرهاب بعمليات غسل الأموال ظهرت في السنوات الحديثة حيث إن عصابات غسل الأموال استخدمت الأسلوب الإرهابي والعنف ضد العديد ممن يقفون في وجه تحقيق غاياتها للتخلص منهم، خاصة مع من تخفق في رشوتهم وإغرائهم من رجال الأمن وموظفي الجهات الرقابية الإدارية والمصارف المالية وغيرهم(٥٧).

أما الأعمال غير المشروعة الناشئة عن الجريمة المنظمة فلها نشاطات واسعة تقوم بها عصابات منظمة، منها على سبيل المثال ما تقوم به عصابات المافيا من جرائم خطيرة تجاوزت حدود كافة الأقاليم الدولية، بكونها أعمالاً منظمة وتنسجم في أهدافها مع بعض أهداف جرائم غسل الأموال، مما جعلها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا النوع من الجرائم لتحقق غاياتها وأصبح هناك تنظيم وتنسيق بين هذه العصابات لتفلت من العدالة، وتنجح في مواجهة ذلك التنسيق المنظم بين الأنظمة القانونية في تبادل المعلومات الهادفة إلى تقصي النشاط الإجرامي ومحاربته(٥٨). ويجد القارئ في هذا المجال العديد من الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم، ومن ذلك ماحققته سلطات الجمارك الأمريكية

(٥٦) القانون العربي الموحد لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (١٦) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ.

(٥٧) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٤٦-٥١.

(٥٨) نشرة الأمم المتحدة رقم (٢) ١٩٩٨م – ص٢٩.

من نجاح باهر ضد هذه العصابات عبر الحدود الأمريكية[٥٩]. ومثال ذلك ماحدث في كشف بعض العصابات المكسيكية حيث تم زرع بعض العملاء من سلطات الجمارك الأمريكية لمتابعة رؤوس أموالهم وكشفهم، ومن ذلك أيضا ما يفعله تجار المخدرات من جرائم منظمة لغسل أموالهم جعلتهم يعملون على تطوير شبكات إجرامية عالمية بالغة التعقيد في أغلب دول العالم، فانتشرت بسببها عدد من الملاذات السرية الآمنة إلى أكثر من أربعين دولة في أنحاء مختلفة من أقاليم العالم[٦٠]. وقد أنتجت التقنيات الحديثة المطورة أساليب جديدة لعمليات الجرائم الدولية المنظمة، يقودها مجموعات إجرامية منظمة منتشرة في كافة دول العالم، تملك مهارات مبهرة في كيفية استغلال الفرص لتوظيف هذه التقنيات المطورة، لتحقيق غاياتهم بطرق ذكية وقدرات مذهلة بالغة التعقيد. ومثال ذلك استخدامهم بواسطة نظم مصرفية مالية متقدمة أساليب لعمليات إيداع أو حوالات برقية للأموال المشبوهة فيما بين الحسابات المصرفية في داخل الوطن، بطريقة ذكية معقدة يصعب اكتشافها، تسهم في سهولة اقتحام هذه الأموال الملوثة لأسواق المال ومجالات الاستثمار. وقد نجحت هذه المجموعات في استغلال العديد من الميادين الاقتصادية المختلفة، كالمؤسسات المصرفية، ومجالات التأمين وغيرها، من أجل تحقيق أهدافها الإجرامية لإضفاء الشرعية الزائفة لأموالها غير المشروعة. ومما يساعدهم على اتساع مجالهم في إفساد النظم الاقتصادية، استغلالهم لأنظمة بعض الدول النامية المتأخرة في إجراء عملياتهم المشبوهة، لعدم قدرة هذه الدول على مكافحة هذه الجرائم أمام التطور التقني السريع ، الذي يوسع مدى نطاق عملياتهم الإجرامية ليتجاوز حدود المحلية إلى حدود العالمية.

(٥٩) مجلة التجارة الحرة وتهريب المخدرات، طبعة ١٩٩٧م.
(٦٠) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٥١- ٥٨.

المطلب الثالث: مراحل جريمة غسل الأموال وسبل مواجهتها

يرى العديد من المختصين والباحثين أن هناك ثلاث مراحل أساسية تمر بها عملية غسل الأموال، يمكن أن تحدث هذه المراحل كلها منتظمة في وقت واحد، أو تكون بشكل منفصل يعزز صعوبة اكتشاف هذه الجريمة[٦١]، وهذه المراحل كما يلي:

الأولى: مرحلة الإيداع أو التوظيف أو الإحلال (TNEMECALP).

وهي المرحلة التي يحاول بها أصحاب الأموال القذرة التخلص من المحاصيل النقدية المتحصل عليها من النشاط الإجرامي، عن طريق إيداعها وإدراجها ضمن النظام المصرفي بصورة ذكية لاتلفت النظر، وهذه المرحلة تكون في الغالب أكثر عرضه للانكشاف. وتعني هذه المرحلة قيام أصحاب هذه الأموال المتحصلة من نشاطهم الإجرامي بإيداعها في أحد البنوك الداخلية أو الخارجية، أو شراء أسهم أو مؤسسة مالية نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر[٦٢]. كما يمكن أيضاً إيداع أموال نقدية كبيرة في حساب مصرفي، ويتم تقسيم هذه المبالغ إلى مبالغ أصغر حجماً وأقل ظهوراً، تودع مع مرور الوقت في فروع مختلفة لمؤسسة مالية واحدة، أو مؤسسات مالية متعددة، وقد يحدث في هذه المرحلة استبدال عملة إلى أدوات مالية كالحوالات البريدية أو الشيكات[٦٣]. ومن خلال هذه المرحلة يتم التخلص من المبالغ النقدية المتحصلة من النشاط الإجرامي، حيث إن مفهوم هذه المرحلة يمثل عملية نفاذ المال غير المشروع إلى مؤسسة مالية رسمية في الدولة التي تم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، وبذلك تتم نظامياً إجراءات التصرف في هذا

(٦١) الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، عيد محمد فتحي، مجلة الأمن والحياة، الرياض العدد ١٧٧م لسنة ١٩٩٦م ص٩٠.

(٦٢) عمليات غسل الأموال النشرة الاقتصادية، المجلد (٤٩) العدد (٣) ١٩٩٦، ص٥ – ٦.

(٦٣) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، ص٩٣.

الدخل النقدي القذر، لابعاده عن المكان الذي تم فيه اكتسابه، ومن ثم دمجه في عمليات تجارية مشروعة بقصد التمويه والتغطية[٦٤].

الثانية: مرحلة التمويه والتغطية أو التعتيم والفصل (GNIREYAL).

وتكون هذه المرحلة بعد دخول الأموال القذرة إلى قنوات النظام المصرفي، حيث يقوم أصحاب هذه الأموال القذرة باتخاذ هذه الخطوة التي تسمى أيضاً (التفريق) والمتمثلة في فصل وعزل الأموال القذرة عن مصدرها غير المشروع بإجراء العديد من العمليات المصرفية المعقدة على إيداعاتهم لفصلها عن مصادرها الإجرامية وإزالة أية آثار تشير إلى هذه المصادر، وهذا يعني التعتيم على المصدر غير المشروع للأموال مع تعزيز ذلك بالمستندات التي تساعدهم على تضليل الجهات الرقابية[٦٥]. وهذه عمليات ذكية تشابه كثيراً العمليات المالية المشروعة، والهدف منها هو جعل تعقب تلك المبالغ في غاية الصعوبة، حيث تجري خطواتها بواسطة استخدام الأوراق المالية التي من السهل تحويلها مثل: شيكات الصرف والأسهم والسندات وعمليات الدفع من خلال الحساب وغيرها، فيقوم البنك الأجنبي بفتح حساب في أحد البنوك المحلية، ويقوم عملاء البنك الأجنبي بالسحب والإيداع في ذلك الحساب لإدارة أنشطتهم المشبوهة وشراء رؤوس الأموال ذات القيمة العالية ومن ثم إعادة بيعها. وفي الوقت الحالي يلجأ غاسلو الأموال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتكنولوجيا المصرفية الحديثة لتمويه نشاطاتهم ومحو آثار جريمتهم، حيث إن هذه الوسائل الحديثة تتسم بالسرعة في تخطي المسافات الطويلة والقدرة على إخفاء الاسم ومحو أية آثار محاسبية في هذا الإطار[٦٦].

(٦٤) تبيض الأموال، نادر عبدالعزيز شافي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٧٨.

(٦٥) الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات، علي عبدالهادي، مجلة الحكمة، بغداد، السنة الرابعة، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠١م، ص٧٩.

(٦٦) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان الربيش، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ، ص١٢٠.

ومن أبرز إجراءات التعتيم على الأموال غير المشروعة، قيام أصحاب هذه الأموال المغسولة بتحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى مبالغ صغيرة في حسابات مصرفية نظامية أو أوراق مالية أو غيرها. وهذه المبالغ غير المشروعة تكون ناجمة عن بعض الأنشطة الإجرامية المختلفة، كالفساد السياسي مثل: شراء الأصوات في الانتخابات أو إثارة أعمال عنصرية لمصلحة طرف يحقق منها مصلحة سياسية أو مادية، والتجارة غير المشروعة للأسلحة أو البشر(٦٧). وفي إطار مرحلة التعتيم هناك فرق بين ما يسمى بغسل الأموال داخلياً وما يسمى بغسل الأموال دوليا، حيث إن غسل الأموال الداخلي لا يتطلب درجة غسل كاملة ما دام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية(٦٨)، أما غسل الأموال غير المشروعة خارج حدود الدولة التي تمت فيها هذه الجرائم، فيتطلب دقة أكثر في غسلها، لأنها تتعرض لخطورة كشفها أثناء نقلها مادياً ومن ثم مصادرتها من قبل السلطات الدولية، وهذه الخطورة تزداد بشكل خاص في البلاد المتقدمة تكنولوجيا لاستخدامها وسائل حديثة في الكشف على أمتعة المسافرين، ولهذا يتلافى الجناة النقل المادي لهذه الأموال لأنه قد يتم الكشف عنها والقبض عليهم في عملية نقل واحدة(٦٩).

الثالثة: مرحلة الدمج أو الاندماج والمزج (NOITARGETNI).

وفي هذه المرحلة يبدأ أصحاب الأموال بمزج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المعتمد ليتحقق لها الاندماج الكامل مع الأموال المشروعة، وتصبح بصورة مموهة كأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة تختفي بموجبها معالم الجريمة فيصعب تمييزها عن الأموال المشروعة. وفي بعض الأحيان يتم نقل الأموال إلى المنظمة الإجرامية

(٦٧) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، ص٩٣.
(٦٨) غسل الأموال في القانون الجنائي، فخري عبدالرزاق الحديثي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص٣٨.
(٦٩) الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، محمد فتحي علي، ١٩٩٦، ص٤٠.

ذاتها بطريقة تتيح تفسير حيازة هذه الأموال بسند مشروع مثل منح قرض خارجي[٧٠]. ومرحلة الدمج تشكل الخطوة النهائية لمراحل عملية غسل الأموال، بكونها تضفي مظهر الشرعية على هذه الأموال وتتيح استخدامها بطرق قانونية، حيث إنها تدمج أو تخلط الأموال القذرة مع غيرها من الأموال المشروعة فيصعب التفرقة بينهما[٧١].

وقد لاحظ بعض المراقبين لهذه الجريمة أن مرحلة الدمج في كل من غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب تتم من خلال دخول الأموال إلى الاقتصاد المشروع من خلال شراء أصول مالية كالعقارات أو أوراق مالية أخرى، وبعد هذا الدمج يصعب معرفة الأموال غير المشروعة وعزلها عن الأموال المشروعة، وهذه نتيجة حتمية لمرحلة الدمج لأن جميع الأموال سواء كانت من مصادر شرعية أو غير شرعية تستخدم نفس القنوات المالية، ولذا فإن دخول الأموال القذرة في القنوات المالية العالمية يعيق سهولة اكتشافها[٧٢].

أبرز الأساليب الناجحة لمواجهة مراحل غسل الأموال:

في سبيل مواجهة كافة هذه المراحل الثلاث في جريمة غسل الأموال – المذكورة سابقاً – اتخذ التعاون الدولي دوراً مهماً في هذا الجانب، لأن هذه المراحل الثلاث لا تقع في دولة واحدة من أجل النجاح في تحقيق الغاية من هذه الوسائل وهي خداع السلطات وفصل الأموال بعد غسلها عن مصدرها غير المشروع[٧٣]، فيلجأ الجاني بذلك إلى استخدام حسابات في دول أخرى غير دولته حتى لا تتعرض حساباته في بنوك

(٧٠) المخدرات وظاهرة غسل الأموال، عبدالعزيز أحمد بن حسين، مجلة الأمن والحياة الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٢٠٤، السنة الثامنة عشر، ١٩٩٩، ص٥٣.

(٧١) غسل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، حسن عبدالحافظ، مجلة الأمن والحياة، العدد (٢١٤) لسنة (١٩٩٩) ص٢٠٩.

(٧٢) الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، محمود شريف بسيوني، ص٢.

(٧٣) الموقع الالكتروني: www members. tribod.com/ org/cime/ genmlbasics.htm

هذه الدولة إلى المصادرة في حال القبض عليه فيها بالجريمة غير المشروعة؛ لأن المتعارف عليه في العديد من الدول التزام بنوكها بقرار كشف سرية مثل هذه الحسابات المودع بها أموال متحصلة بطرق غير مشروعة(٧٤). وجدير بالذكر هنا أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بكافة المراحل الثلاث السابقة، فقد تتم عملية غسل الأموال غير المشروعة بعملية مالية واحدة تجمع المراحل الثلاث؛ وقد تتم بعمليات غسل مالية متعددة على درجة عالية من التعقيد لإعاقة كشف المصدر الأصلي لهذه الأموال(٧٥)، حيث يلجأ الجناة إلى استخدام مهاراتهم في استغلال الثغرات الموجودة في القوانين بين الدول، لتحويل تلك الأموال عن طريق القنوات المالية الشرعية، وعرقلة إجراءات التعرف على أصحاب الحسابات في تلك البنوك وطرق تعاملهم. ولهذا يلجأ الجناة إلى الدول الأكثر أماناً وشدة في كشف المعلومات المالية، ومن ذلك دولة سويسرا التي تعتبر من أكثر الدول شدة في جانب سرية البنوك(٧٦)، وتمنع القوانين المالية فيها كشف الأسرار التجارية أو الصناعية(٧٧). وبهذا فإن جريمة غسل الأموال أصبحت تدار في بعض دول العالم في حسابات بنكية مجهول فيها هوية العميل، لاسيما مع وجود تسهيلات في المعاملات المالية، والسماح بإنشاء شركات وهمية، وتتم عملية الإدماج بالاستعانة ببعض المراكز المالية العاملة في هذه الدول أو تجري جزئياً في البلد الأصلي لمرتكب جريمة غسل الأموال(٧٨).

(٧٤) السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، مرجع سابق، ص٣٩.

(٧٥) شرح القانون المصري رقم بشأن مكافحة جريمة غسل الأموال، أحمد حسام الدين محمد، ص١٦.

(٧٦) نصت المادة ٤٧ من القانون السويسري للبنوك على أن: «أي موظف في بنك يقوم بانتهاك واجبة في السرية، وأي شخص يحث شخصاً آخر على انتهاك هذا الواجب قد يتعرض للسجن لمدة ستة أشهر أو غرامة تبلغ ٥٠,٠٠٠ فرنك...»

(٧٧) انظر قانون العقوبات السويسري، ١٩٦٨م، المادة ٢٣٧ حيث تجرم هذه المادة كشف أي سر من أسرار الأعمال أو الصناعة لأي وكالة رسمية أجنبية أو منظمة أجنبية أو مشروع خاص.

(٧٨) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٥٠- ٥٣.

وبسبب هذه الثغرات القانونية تفاقمت ظاهرة غسل الأموال وانتشرت آثارها المدمرة في المجتمعات، مما استوجب قيام جهود دولية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة، فقد ألزمت اتفاقية فيينا صراحة كافة الدول الأعضاء بفرض عقوبات جنائية سالبة للحرية كالسجن وغيره، وفرض الغرامة المالية على مرتكب الجريمة[٧٩]، ويلاحظ أن الوثائق الدولية ذات الصلة أجمعت على خطورة الأموال القذرة على اقتصاديات الدول، وأكدت أهمية محاربتها وإجراء التدابير الفاعلة لكشف هذه الأموال ومصادرتها. ولكن المطلع على هذه الوثائق يشاهد أنها قد اختلفت في تحديد مجال الجريمة الأولية التي تتحصل منها هذه الأموال وذلك في اتجاهات ثلاثة، حيث يرى الاتجاه الأول أن يكون التجريم والعقاب فقط لغسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، وهذا ما اقتصرت عليه اتفاقية فيينا ١٩٨٨م في تجريمها لأفعال غسل الأموال، حيث حصرته فقط على الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار في المخدرات. وجدير بالذكر هنا أن المملكة العربية السعودية كانت من أوائل الدول التي انضمت لهذه الاتفاقية[٨٠]. وبموجبه بدأت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بإنشاء شعبة لمكافحة جرائم غسل الأموال بالإدارة العامة يمثلها عدة أقسام منتشرة في كافة مناطق المملكة مهمتها البحث والتحري والضبط والتحقيق في هذه الجرائم ثم إحالتها للمحكمة المختصة[٨١].

(٧٩) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصطفى طاهر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٨٠.

(٨٠) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لاتفاقية فيينا ١٩٨٨م.

(٨١) صدر الأمر السامي رقم ٤/ب/١٣٧٢٩ وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٤هـ بإحالة الاختصاص القضائي في قضايا غسل الأموال إلى المحاكم الكبرى (المسماة المحاكم العامة حالياً).

أما الاتجاه الثاني، فيرى وفقاً لاتفاقية ستراسبورج أن يكون مبدأ التجريم والمعاقبة شاملاً كافة عمليات غسل الأموال المتحصلة من الجريمة بوجه عام[٨٢]. في حين نجد أن الاتجاه الثالث تضمن العديد من البدائل والخيارات المختلفة وفقا لما ورد في التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة في عام ١٩٩٥م[٨٣].

والتعاون الدولي لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة يعد وسيلة هامة تحقق مبدأ التكامل بين هذه الجهود الدولية وبين الأدوار التي تقوم بها القوانين الوطنية[٨٤]، فعلى سبيل المثال صدر في فرنسا قانون خاص بغسل الأموال في عام ١٩٩٠ يوجب على المصارف إبلاغ السلطات المختصة بالتحويلات النقدية التي تكون قيمتها مائة وخمسون ألف فرنك فأكثر؛ وكانت ردة فعل غاسلي الأموال تجاه مثل هذه القوانين هو القيام بما يسمى بـ: عملية التصفير، وتعني تجزئة العمليات المصرفية إلى أجزاء لا تصل إلى الحد القانوني الذي يوجب على البنك الإبلاغ عنه أو تسجيله، ولكنها بمجموعها كاملة تتجاوز هذا الحد القانوني بكثير[٨٥]، وبهذا فإنه يصعب كشف أعمالهم الإجرامية ومن ثم ملاحقتهم ومحاكمتهم جنائياً[٨٦].

(٨٢) اتفاقية ستراسبورج الصادرة من المجلس الأوروبي في ١٩٩٠/١١/٨م، حيث وسعت هذه الاتفاقية نطاق الجريمة الأولية ليتضمن كافة صور وأشكال الجريمة، مهما كانت طبيعتها.

(٨٣) التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال. اعتمدت في النظام السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ، وتحفظ القرار على أن يكون تطبيقها وفقاً للأنظمة المعمول بها في السعودية.

(٨٤) المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، مصطفى طاهر، ص٤٤٧.

(٨٥) غسل الأموال، بيير ديلونج، الطبعة الأولى، ١٩٩٢. ص٣٣.

(٨٦) الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، محمد فتحي عيد، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ١٧٧، ١٩٩٦، ص٩٠.

المبحث الثاني
مخاطر جريمة غسل الأموال وآثارها

تمهيد:

تحريك الأموال بقصد غسلها يولد وسائل تساعد على زيادة الفرصة في نجاح هذه الأموال في سلوك اتجاهين: اتجاه دخولها للدولة واتجاه خروجها إلى دولة أخرى؛ فدخول هذه الأموال القذرة إلى اقتصاد دولة ما، يعني في ذات الوقت فتح فرصة أكبر لإخراج أموال وطنية من ذات الدولة للغسل في اقتصاد دولة ثالثة، لذا فإن من مصلحة غاسلي الأموال العمل في كل الاتجاهات وتوسيع دائرة نشاطهم دون التقيد بحدود وطنية معينة(٨٧). ولهذا تظهر مدى صعوبة حصر الآثار الضارة الناتجة عن غسل الأموال على العديد من المؤسسات الاقتصادية والأمنية، التي من شأنها زعزعة الاقتصاديات الوطنية والدولية، وذلك لاتساع دائرة هذا الخطر ليشمل العديد من المؤسسات المالية التي تورطت في عمليات غسل للأموال(٨٨). ولذا فإن هذا المبحث يهدف إلى توضيح مخاطر هذه الجرائم من خلال ذكر معايير تجريم هذه العمليات المشبوهة وآثارها السلبية على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أسباب تجريم غسل الأموال

هناك وسائل مختلفة لتحريك رؤوس الأموال اتخذت منذ عرف الإنسان طرق التجارة في كافة الجوانب الداخلية والعالمية، بدءاً بتبادل السلع والمنافع بين الناس حتى

(٨٧) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص٢٨.
(٨٨) غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم، خالد محمد الحمادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، ص١٥٢.

ظهور النقد واستخدامه محلياً ودولياً، حيث كان البشر قبل ظهور النقود المالية يتاجرون بالبيع والشراء بواسطة مقايضة السلع ثم بعد ذلك استخدموا المعادن النفيسة[٨٩]، وبعد ذلك ظهرت المؤسسات المالية المصرفية المعاصرة التي تعمل بنظام مصرفي عالمي، مطور بتقنيات حديثة تسهل تعاملات التجارة داخلياً ودولياً لكافة العملاء. وهذا سهل السبل لعصابات غسل الأموال لتنفذ عملياتها التمويهية بعيداً عن الأنظمة المصرفية القديمة الخاضعة بشكل كامل للسلطات الرقابية في الدولة[٩٠]، وذلك بهدف إضفاء الشرعية على أموالهم المكتسبة بطرق غير مشروعة، وعملية الغسل قد تتم داخل حدود الدولة نفسها، فتسبب أضراراً اقتصادية واجتماعية في الدولة، وقد تتم خارج الدولة بتصدير هذه الأموال إلى خارج البلاد بطرق ذكية ومعقدة بغرض غسلها ثم إعادتها إلى الدولة بشكل شرعي لا يتضمن أي شبهة جنائية كانت عالقة بها[٩١].

ومع كثرة الاهتمام الدولي بجريمة غسل الأموال وما يترتب عليها من آثار خطيرة، وتحذيرات الهيئات والمنظمات الدولية الدائم بخطورتها وأهمية مكافحتها بشتى الوسائل العلمية والقانونية، فإن استمرار خطورة جريمة غسل الأموال يعود إلى عدة عوامل، أهمها: اتساع حجم هذه الظاهرة عالمياً، وانتشار أضرارها الخطيرة على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وصعوبة مواجهتها كلياً بالطرق القانونية[٩٢]. وعمليات غسل الأموال تختلف عن ما يسمى بالاقتصاد الخفي، لأن عمليات غسل الأموال تتعلق دائماً بنوع واحد وهو: الأموال غير المشروعة، أما الاقتصاد الخفي فيشمل نوعين من الأموال: ما يتحصل عن طرق مشروعة وما يتحصل عن طرق ممنوعة

(٨٩) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨١.

(٩٠) مجلة الخليج الاقتصادي، العدد ٨٢٩ ذي القعدة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م ص٥.

(٩١) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٥٤.

(٩٢) السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، مرجع سابق، ص١٢.

من أموال مكتسبة بواسطة ارتكاب الجرائم[٩٣].

ونظرا لعظم خطورة عمليات غسل الأموال في العصر الحديث، جعلتها تحتل مراتب متقدمة بين الظواهر الأخرى الجديرة بالاهتمام، فقد أصبحت مسألة مكافحتها ذات أهمية قصوى دفعت المختصين بمكافحة الإجرام المنظم إلى التعمق في كشف أسرارها، شاركهم في ذلك أيضاً رجال القانون والسياسة والاقتصاد، نظراً لما تمثله هذه الظاهرة من خطر عظيم[٩٤]. ويمكن إجمال أسباب خطورتها في النقاط الآتية:

السبب الأول: تهديد جرائم غسل الأموال للاقتصاد:

لا شك أن جرائم غسل الأموال تهدد المجتمعات البشرية، وتشكل خطراً جسيما على الاقتصاد الداخلي والدولي، لأن قيمة المبالغ المغسولة سنوياً تتزايد بشكل ملفت للنظر، حيث كانت الإحصائيات المقدرة لمثل هذه الأموال في عام ١٩٩٨م تتراوح ما بين ٧٥٠ مليار دولار وتريليون دولار في أنحاء العالم. كما ذكرت تقارير صندوق النقد الدولي بأن حجم المبالغ المغسولة سنوياً يقدر بـ٣١ تريليون دولار، وهذا الرقم يعادل ٢٥٪ من الناتج الاقتصادي العالمي[٩٥]. وهذا مؤشر يؤكد أن غسل الأموال وإدماجها في القطاعات الاقتصادية يهدد بشكل جلي الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدول التي تجري فيها هذه العمليات، لأن هذه الأموال لا تقوم بأي دور إيجابي لدفع عجلة الاقتصاد في الدولة[٩٦].

ونستطيع إجمال مخاطر جرائم غسل الأموال الاقتصادية السلبية بتأثيرها السيئ على الدخل القومي وسبل توزيعه، وتأثيرها السلبي على الادخار المحلي وعلى

(٩٣) غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، خالد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص٣٠.
(٩٤) السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، مرجع سابق، ص١٢.
(٩٥) جرائم غسل الأموال، سعيد عبداللطيف حسن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٦٤.
(٩٦) عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، سيد شوربجي عبدالمولى، المجلة العربية، للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ لسنة ١٩٩٩، ص٣٤٦.

معدلات التضخم، وارتفاع معدلات البطالة، وظهور أنماط استهلاكية غير رشيدة، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على العملة الوطنية.

السبب الثاني: العلاقة القائمة بين غسل الأموال والجريمة المنظمة:

العلاقة القوية بين غسل الأموال وبعض النشاطات الإجرامية المنظمة التي تحقق أرباحا هائلة، كجرائم المخدرات وغيرها. ويتطلب ضمان سلامة هذه الأرباح الهائلة قيام عصابات غسل الأموال بنقل هذه النقود إلى دولة أخرى، لأن النجاح في تهريب هذه الأموال خارج نطاق الدولة يتيح لغاسلي الأموال الاستفادة الكاملة من إخفاء الأثر الذي يربط بين عملية بيع المخدرات والإيداع الفعلي لأرباح هذه الجريمة بالنظام المصرفي[٩٧]. ويلاحظ حديثاً أن مثل هذه الأموال غير المشروعة تتدفق بتزايد مستمر على المؤسسات المصرفية في شتى أنحاء العالم، وذلك بسبب غسلها ثم مزجها بالأموال المشروعة ثم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى، فأصبحت بسبب ذلك تمثل حالياً ما يقارب ٨٪ من إجمالي حجم التجارة العالمية[٩٨].

ويرى البعض أن العلاقة بين غسل الأموال ومثل هذه النشاطات الإجرامية علاقة قوية ودائمة يصعب بسببها الجزم بوجود إحصائيات دقيقة متقاربة توضح صورة حقيقية لحجم الأموال المغسولة التي يتم إدراجها في الاقتصاد المشروع، لأن هذه الأموال ناتجة عن عمليات إجرامية منظمة وغير مرئية[٩٩]. وحيث إن أهم العوامل المساعدة على ضعف أجهزة الرقابة في بعض الدول ونمو ظاهرة هروب هذه الأموال

(٩٧) جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي التنظيم القانوني، سعيد عبداللطيف حسن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص١٦٤. وانظر أيضاً: جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨٢.

(٩٨) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، ص٢٣.

(٩٩) مجلة روز اليوسف، صادرة بتاريخ ١٣/٠٧/١٩٩٨، ص١٧.

هي كثرة الفساد الإداري، وانتشار الجرائم المنظمة، وتعدد مصادر الدخل غير المشروع، وهي عوامل محظورة باتفاق المجتمع الدولي، فإنه من الواجب مكافحتها بأقصى جهد وكبح جماح مرتكبيها بتضييق الخناق عليهم وعدم إتاحة الفرص لهم والشعور بالطمأنينة لغسلها بطريقة يصعب انكشاف أمرهم بها[١٠٠].

السبب الثالث: المخاوف والأضرار المترتبة على انعدام ثقة أفراد المجتمع في النظام المصرفي:

يركز المختصون في أسواق التجارة والمال على العامل الأساسي الذي يقوي صلة العملاء بالمصارف وهو: الثقة العميقة في العلاقة القائمة بينهما. ولاشك أن الذي يعزز ثقة العملاء بالمصارف هو: حرص هذه المصارف الدائم على تنمية ودائعهم وحفظها من الأخطاء، وخضوع هذه المصارف للرقابة المختصة والأنظمة السارية في كل دولة، فهذه العوامل تزيد الثقة بهذه المصارف وتحقق التزاماتها النظامية تجاه العملاء لكون كافة تعاملات هذه المصارف ومصادرها نظيفة ومشروعة[١٠١]. وبهذا فإن الأموال غير المشروعة المهربة للمصارف الأجنبية بالخارج تعتبر نوعاً من الاستقطاعات المأخوذة من الدخل القومي للدولة، فخروج هذه الأموال غير المشروعة إلى خارج البلاد لغسلها ومن ثم عودتها لإدماجها بشكل مشروع داخل الدولة، يهدد اقتصاد الدول ويؤثر سلبياً على سمعة اقتصادها، وعلى ثقة العملاء بها التي تعد حجر الأساس في العلاقة القائمة بينهما[١٠٢]، واهتزاز ثقة العملاء بالمصارف يؤدي حتمياً إلى خسارة هذه المصارف لفقدانها أعداداً هائلة من عملائها[١٠٣].

(١٠٠) المواجهة لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني الدولي، إبراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ص٨٣.
(١٠١) جريمة غسل الأموال تعريفها والتطور التشريعي، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨٣.
(١٠٢) غسل الأموال، صلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص٤٦.
(١٠٣) جريمة غسل الأموال تعريفها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨٤.

المطلب الثاني: مدى العلاقة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية

المفهوم الدولي في الأمم المتحدة للأعمال التي تعتبر جزءاً من تمويل الإرهاب يشمل: كل شخص يرتكب جريمة ضمن معنى اتفاقيّة الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أيّة وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بصورة غير قانونية أو بملء إرادته، يقدّم أو يجمع أموالاً بنيّة أن تستخدم أو بمعرفة مُسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ أي عمل يعد جريمة، ويشكل عملا إجراميا في نطاق المعاهدات المرفقة بهذه الاتفاقية. ويشمل ذلك أيضاً: أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، خاصة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح[١٠٤]. واتفاقاً مع هذا التعريف تجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي الدولي (الفاتف) لم تعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب التي تم وضعها عقب أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ولكنها اكتفت بالتعريف الذي أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، واعتبرته التعريف المعتمد[١٠٥].

وعند الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بغسل الأموال في المملكة العربية السعودية، نجد أن مفهوم النشاط الإجرامي في النظام السعودي قد شمل أيّ نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابيّة

(١٠٤) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، عام ١٩٩٩، المادة ٢.

(١٠٥) التوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب WWW fatf. org/pdf/srectf_en.pdf. مجموعة الفاتف (FATF) معترف بها رسمياً كجهة دولية في وضع المعايير القياسية لجهود مكافحة تمويل الإرهاب.

والمنظّمات الإرهابيّة[١٠٦]. « وبينت اللائحة التنفيذيه لنظام غسل الأموال أن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظّمات الإرهابيّة، يشمل كافة الأموال المتأتية من المصادر المشروعة[١٠٧].

ويمكن توضيح العلاقة بين جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال معرفة مدى التشابه الكبير بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يحقق الصلة بينهما، ويشاهد ذلك بشكل جلي في العمليات المالية المساعدة في تمويه ما يتحصل عليه من أموال بواسطة أنشطة إجرامية تخفي حتى على مصدرها غير المشروع؛ لأن غسل الأموال يكون محصوراً على العوائد المتحصلة من الجريمة ذاتها، وتمويل الإرهاب يتم عادة من خلال توفير بعض الموارد المالية بطرق غير مشروعة للمنظمات الإرهابية أو لمن يتعاونون معها[١٠٨]. كما أن هناك بعض التشابه الإجرائي بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحكم أن كلاً منهما يستخدم القطاع المصرفي، حيث يتعمد غاسلو الأموال إرسال أموالهم غير المشروعة عن طريق قنوات مصرفية بهدف إخفاء مصدرها المشبوه، واستخدامها في مساندة الأعمال الإرهابية. ويمكن أيضاً الاستنتاج من الشواهد المعاصرة بأن هناك علاقة حميمة مشاهدة بشكل جلي بين الأموال المغسولة وبين بعض العمليات الإرهابية الممولة بواسطة تجار غسل الأموال[١٠٩].

وبالرغم من وجود تشابه كبير بين أساليب وتقنيّات تمويل الإرهاب وأساليب وتقنيّات إخفاء عمليات غسل الأموال. إلا أن هناك فروقاً رئيسيّة بين العمليتين وهي: أن الأموال

(١٠٦) ورد هذا التعريف في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٣م، المادّة الأولى / الفقرة التاسعة. وانظر: نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣م.، المادّة الأولى / الفقرة السابعة.

(١٠٧) وهذا ما أضافته اللائحة التنفيذية من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، الفقرة ١/٢ من المادّة ٢.

(١٠٨) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩) المادة ٢.

(١٠٩) جريمة غسل الأموال تعريفها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨٦-٨٨.

المطلوبة لاقتراف الأعمال الإرهابيّة الفرديّة غالباً ما تكون صغيرة، مما يصعَب عملية تتبع أموال هذه العمليات؛ كما أن تمويل الإرهابيين من الممكن أن يكون باستخدام أموال يتمّ الحصول عليها بشكل مشروع، وبالتالي يكون من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً إرهابيّة، فيستطيع الإرهابيون الحصول على مداخيلهم من مجموعة منوّعة من مصادر غالباً ما تجمع بين التمويل من مصادر مشروعة ومن مصادر غير مشروعة(١١٠).

والمعروف لدى جميع المختصين أن عمليات غسل الأموال تتم دائما على أموال متحصلة من جريمة فلا يتصور أن تتم هذه العمليات على أموال مشروعة، ولكن الواقع المشاهد يبرز إمكانية الاستثناء من هذه القاعدة باحتمالية أن تكون الأموال المغسولة المستخدمة في أعمال إرهابية أموالاً قانونية(١١١)، لأن بعض عمليات الإرهاب قد تكون ممولة بأموال مشروعة يتم جمعها عن طريق مصارف الزكاة أو بعض القائمين على الأعمال الخيرية أو غيرها من القنوات المشروعة، مما يصعب مسألة كشف هذه الأموال ومتابعتها، لكونها أموالا مشروعة تسلك المجري الطبيعي الذي تسلكه الأموال القانونية(١١٢).

وبناءً على ما سبق، يمكن معرفة أن المصادر التي تمول العمليات الإرهابية هي:

أ): المصادر المشروعة من التمويل التي قد تأتي بشكل كامل أو جزئي من خلال ممارسة أنشطة أو أعمال مشروعة، كالدعم المالي المتحصل من جهود وتبرعات خيريّة، تجبى بواسطة تبرعات بعض أفراد المجتمع أو بواسطة وسائل أخرى مشروعة لجمع الأموال الخيرية من المؤسسات أو الأفراد.

ب): المصادر غير المشروعة من التمويل التي تأتي غالباً من بعض الأنشطة الإجرامية كغسل الأموال وغيرها.

(١١٠) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.
(١١١) الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، محمود شريف بسيوني، ص١٨.
(١١٢) السياسية الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، ص٨٩.

وجدير بالذكر في هذا المجال توضيح الجهود التي تقوم بها كل من: مجموعة العمل المالي (فاتف) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف)، وذلك بإصدارها بشكل دوري دراسات حديثة متعلّقة بأساليب وطرق جديدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حتى تتمكن البنوك من تحديث أنظمتها بما يتواكب مع هذه الأساليب والطرق الحديثة لمنع هذه العمليات وكشفها. ووفقا لما ذكرته مؤسسة النقد السعودية فإن أبرز هذه الطرق المتعلّقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب هي:

- خدمات التحويل البديلة (كالحوالات التقليدية والسندات الإذنية، وغيرها): وهي وسائل تحويل مالية غير رسميّة ترتكز على شبكات تعتمد على الثقة لتحويل الأموال، وغالباً ما تعمل بشكل متوازن مع القطاع البنكي التقليديّ، لكنّها غير نظامية يستغلها غاسلو الأموال ومموّلو الإرهاب لنقل أموالهم دون أن يتم تتبعها.
- التنظيم (التركيب أو التجزئة)، بطريقة تشمل عمليات عديدة كالإيداعات، والسحوبات، والتحويلات، وغالباً ما تضم مجموعة من الأشخاص، وأعداداً هائلة من العمليات صغيرة القيمة، وحسابات متعددة، لتفادي التزامات المؤسسات المالية بالتبليغ عن العمليات المالية التي تتجاوز حدوداً معينة.
- ناقلو المال النقدي، أو بمعنى آخر: تهريب العملة بالطريقة الخفية عبر الحدود لتفادي إجراءات الإفصاح عن المال النقدي.
- استخدام بطاقات الائتمان، أو الشيكات، التي تستخدم كأدوات للوصول إلى الأموال المودعة في حسابات البنوك الخارجية.
- شراء أصول قيّمة (مثل العقارات، والسيّارات، والأسهم، وغيرها)، بحيث تُستثمر عائدات الأنشطة الإجرامية في شرائها، لأنه يمكن تداولها بسهولة للاستفادة من قلة متطلّبات التبليغ مما يخفي مصدر هذه العائدات.

• استخدام التحويلات البرقيّة إلكترونياً بين البنوك، وغالباً ما يكون ذلك إلى دولة أخرى، لتفادي الاكتشاف والمصادرة.

• الاستثمار في أسواق المال لإخفاء مصدر عائدات الأنشطة الإجرامية من خلال شراء السندات القابلة للتداول.

• استخدام الهويّات المزورة من أجل إخفاء هوية الأشخاص المتورّطين في القيام بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١١٣].

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المترتبة على جرائم غسل الأموال

أولاً: الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال

هناك آثار سلبية اقتصادية تنتجها جريمة غسل الأموال غير الشرعية تشمل كافة المؤسسات الاقتصادية في الدولة ومن أهمها الأتي:

١- تشويه صورة الأسواق المالية، وانعدام الثقة فيها، وتدهور قيمة العملة الوطنية.

بالإضافة إلى أن العمليات المنفذة في المؤسسات المالية والمصارف بهدف غسل الأموال غير المشروعة تولد صوره مشوهة للأجهزة المالية أمام العملاء، فإنها تشكل أيضاً حاجزاً قوياً يعيق سياسة الحصول على عدد أكبر من الاستثمارات المشروعة في الأسواق المالية، حيث ذكرنا سابقاً أن نسبة العمليات المنفذة لغسل الأموال في العالم بلغت نسبة ٢٥٪ في الأسواق المالية[١١٤]. وهذا الأثر السلبي ينال من سمعة اقتصاد الدولة ويقلل الثقة في مناخ الاستثمار، وذلك ينتج بسبب أن غاسلي الأموال لا يضيرهم

(١١٣) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.

(١١٤) تبيض الأموال «دارسة مقارنة»، نادر عبدالعزيز شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م، ص١٩٦.

مدى جودة الجدوى الاقتصادية للاستثمار في هذه الأسواق بل يركزون اهتمامهم على كيفية استخدام التوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير هذه الأموال القذرة، مخالفين بذلك أسس القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية الربح(١١٥).

وبذلك فإن حركة الأموال المطلوب غسلها فقط دون مراعاة للجدوى الاقتصادية للربح، تؤدي إلى بروز منافسة شديدة غير متكافئة بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي، لأن هذه العمليات تؤثر مباشرة على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، وبالتالي تؤثر سلبياً على أغلبية المعاملات المشروعة نظاما حتى تفقد هذه الأسواق المالية ثقة المستثمرين فيها. وهذا يولد كثرة الفساد في مسؤولي الأجهزة المالية، فتضعف بسببه سيطرة البنوك وتزيد نسبة المخاطر على أمنها وعلى المشرفين عليها حيث إنهم قد يتعرضون للتهديد(١١٦).

كما أن انتشار عمليات غسل الأموال في الدولة يؤثر على عملتها المحلية ويقلل من قيمتها، وذلك بسبب الرابطة الوثيقة بين هذه العمليات وتهريب الأموال إلى الخارج، مما يحدث الزيادة في الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، مما يولد مباشرة انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى(١١٧). ولاشك أن دخول هذه الأموال القذرة للدولة بهدف غسلها يولد حالة ضبابية تعطي مؤشراً خاطئاً يوهم بتوفر السيولة المالية القانونية، فيتم اتباع سياسة مالية خاطئة تتناسب مع هذا المؤشر الوهمي غير الصحيح تجري على عكس ما يحتاجه الاقتصاد القومي بالفعل(١١٨).

---

(١١٥) عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، سيد شوربجي عبدالمولى، ص٣٤٢.

(١١٦) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٦٦.

(١١٧) التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، عالم المعرفة، دولة الكويت، ١٩٨٧م. ص٢٥٧.

(١١٨) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٣٤.

٢- انخفاض معدل الدخل القومي ومعدلات الادخار والاستثمارات المالية.

الدخل القومي يعني: مجموع الدخول المتحصلة من عوامل الإنتاج المختلفة في الاقتصاد القومي للدولة خلال فترة معينة، وينتج ذلك بسبب إسهامها في تحقيق الناتج القومي الصافي[١١٩]. وحيث إن البيئة الاستثمارية في كل دولة تتكون من مجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، التي تعمل على توفير الاستقرار المشجع على الاستثمار، فإن عمليات غسل الأموال تلوث هذه البيئة الاستثمارية وتزعزع استقرارها والثقة فيها[١٢٠]، وتؤثر بشكل خطير على حجم الدخل القومي في الدولة، وهذا التأثير السلبي لا ينحصر على حجم الدخل القومي فقط، بل يمتد سلبياً على توزيع وإعادة توزيع الدخل القومي، حيث إن بعض فئات المجتمع غير المنتجة تحصل على دخول غير مشروعة لممارساتها لأنشطة غير مشروعة، فيحصلون على أموال يفترض أنها من نصيب فئات أخرى منتجة في المجتمع [١٢١]، ومثال ذلك تقديم الرشوة لبعض موظفي الأجهزة المالية، كعمولات غير مشروعة لكي يقوموا بغسل الأموال عن طريق تحويلها أو تهريبها إلى بنوك أجنبية خارج الدولة، من أجل استثمارها لمصلحة اقتصاديات هذه الدولة، فتستقطع هذه الأموال المغسولة جزءاً كبيراً من الدخل القومي الحقيقي في المجتمع [١٢٢].

والاستراتيجيات الاقتصادية ترى أن تهريب هذه الأموال غير المشروعة خارج الدولة لغسلها يزيد من معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي، فتلجأ

(١١٩) غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، عادل عبدالعزيز السن، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٨م، ص٣٢.

(١٢٠) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(١٢١) غسل الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، عبدالسلام صفوت عوض الله، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٧م، ص٧٧.

(١٢٢) غسل الأموال في مصر والعالم، عبدالعظيم حمدي، مرجع سابق، ص١٧٩.

الدولة لحل هذه المشكلة إلى فرض ضرائب جديدة تزيد العبء على المجتمع، فينتج عن ذلك انخفاض الدخل القومي[١٢٣]. وبالإضافة لهذا فإن إيداع هذه الأموال في البنوك الخارجية يخفض أيضاً معدل الادخار ويزيد نسبة الاستهلاك دون حدوث زيادة مماثلة في الناتج المحلي الإجمالي، لعدم استثمارها داخل الدولة[١٢٤]، فيؤدي ذلك إلى أضرار اقتصادية بسبب تسرب جزء من الدخل القومي خارج الدولة، وبالتالي العجز عن الوفاء باحتياجات الاستثمار، فيزداد حجم المديونيات الخارجية على الدولة[١٢٥]. وهذا يؤكد وجود العلاقة العكسية بين غسل الأموال والادخار المحلي، فكلما اتسعت عمليات غسل الأموال نقص معدل الادخار وازداد الطلب على موارد أخرى أجنبية، فتشكل المديونية الخارجية عبئاً ثقيلاً على كاهل الاقتصاد في الدولة[١٢٦]. ويتزايد بدرجة كبيرة تأثير غسل الأموال السلبي المؤدي لتخفيض معدل الادخار في الدول النامية التي تكثر فيها جرائم الرشاوى والفساد الإداري، فيكثر فيها الطلب على النقد الأجنبي لتحويله إلى الخارج، فيصعب التمييز بين راغبي الاستثمار الحقيقي وراغبي نقل الأموال لغسلها في الخارج[١٢٧].

٣- ارتفاع معدل التضخم في الدول وزعزعة السياسات الاقتصادية.

بما أن عمليات غسل الأموال تخفض نسبة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، فإن ذلك يؤدي حتمياً إلى زيادة نسبة التضخم وبالتالي تدهور القوة الشرائية للنقود في الدولة، فعمليات غسل الأموال تساهم في

(١٢٣) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٥٨-٥٩.

(١٢٤) غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة العربية الأمنية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٠م، ص١١٤.

(١٢٥) غسل الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، عبدالسلام صفوت، ص٧٨.

(١٢٦) تناقض الادخار المحلي في مصر، عبدالغفار محمد، جامعة الزقازيق، مصر، ص٢١.

(١٢٧) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٢٣.

زيادة الطلب الاستهلاكي الذي يصاحبه تدهور مؤثر في القوة الشرائية لنقود الدولة التي يتم فيها غسل الأموال. وينتج عن ذلك ضغوط تضخمية بسبب التهرب من سداد الضرائب ومن ثم ظهور العجز في خزينة الدولة(١٢٨).

ونظراً للظروف الاقتصادية المعاصرة التي أدت إلى عولمة الاقتصاد الدولي فإن عمليات غسل الأموال ساهمت في انتشار العديد من الآثار الاقتصادية السيئة على المستوى الدولي، خاصة الدول النامية التي تستخدم النظم المالية التقليدية، بسبب أن هذه العمليات ساعدت بشكل سريع على نقل التضخم إلى المجتمع المحلي لهذه الدول، وأدت لانخفاض قيمة احتياطها من النقد الأجنبي، فأصبحت صادراتها معرضة لمخاطر الكساد، وارتفعت مبالغ وارداتها من الدول المتقدمة، فأصبحت الدول النامية تستورد التضخم من الدول الصناعية(١٢٩)؛ وأقرب مثال على ذلك الارتفاع الشديد في معدل التضخم في مصر أثناء الثمانينيات الميلادية، مما حدا ببنوكها تقديم تسهيلات مالية مخالفة وقروضاً بدون ضمانات قانونية ساعدت على إجراء عمليات لغسل لهذه القروض بتهريبها إلى الخارج، فنتج عن ذلك زيادة المعروض النقدي بشكل لا يتلاءم مع الزيادة في الخدمات وإنتاج السلع ، فأحدث ضغوطا تضخمية في الاقتصاد المصري(١٣٠).

ومعلوم أنه عندما يكون التضخم قد حدث أصلاً بمشاركة عمليات غسل الأموال من خلال تيارات التجارة الدولية، فإن ذلك لا يعني فقط انتقال الأثر التضخمي لعمليات غسل الأموال إلى النطاق المحلي بل يتعداه ليؤثر سلبياً على النطاق الاقتصادي العالمي(١٣١). وهذه الأضرار الخطيرة لجرائم غسل الأموال تمتد لتنال السياسة الاقتصادية

(١٢٨) الرأسمالية تجدد نفسها، فؤاد مرسي عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠، ص٢١٦. وانظر كتاب: غسل الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، عبدالسلام صفوت، ص٨١.

(١٢٩) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٦١.

(١٣٠) غسل الأموال في مصر والعالم، عبدالعظيم حمدي، ص١٩٤.

(١٣١) غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة العربية الأمنية، ص١١٦.

في كافة الدول، لأنها في الأصل تؤثر سلبياً على صياغة السياسات المالية والتجارية في الدولة التي تنتشر فيها عمليات الغسل، والتي تزعزع دقة المعلومات والبيانات الاقتصادية للدولة، التي تعد محوراً أساسياً لصياغة هذه السياسات الاقتصادية، فتجد الدولة أنها قد بنت سياساتها الاقتصادية على معلومات لا تقدم الصورة الحقيقية لحاجة الاقتصاد الفعلية[١٣٢]. ونتيجة لهذه التأثيرات السلبية تحدث العديد من المتغيرات الاقتصادية الكلية لسعر الصرف وسعر الفائدة وميزان المدفوعات والتضخم وغيره، وهذا يؤدي سوء ترتيبات التخطيط للمستقبل والاستثمار، بانتهاج سياسات اقتصادية خاطئة[١٣٣]. ويكون حجم هذا التأثير معتمداً على مقدار الصفقات المالية التي تخرج من الدولة، فكلما ازدادت هذه الصفقات ارتفع معدل التأثير[١٣٤]، فتضطر الدولة المتأثرة إلى مواجهة ذلك بالتسرع في اتخاذ بعض السياسات الاقتصادية المعاكسة لما يحتاجه صالح الاقتصاد القومي بالفعل[١٣٥].

ثانياً: الآثار الاجتماعية لعمليات غسل الأموال

العمليات المالية المشبوهة والمرتكبة عن طريق غسل الأموال ترتبط أيضاً بنوع مهم من الجرائم وهو: الجرائم الاجتماعية التي تشكل خطراً جسيماً على كافة المجتمعات البشرية، حيث يتولد عن غسل الأموال بهذا النوع من الجرائم نوع من الأمان لأصحاب الدخول غير المشروعة بتمريرها هذه الدخول غير المشروعة عن طريق غسلها، للتملص من تهمة التجارة غير المشروعة كتجارة المخدرات، أو التهرب من الضرائب، أو تزييف العملات، أو أخذ الرشاوى وغيرها، وتساهم جرائم الغسل بشكل كبير في الإفلات

(١٣٢) غسل الأموال، عبدالفتاح سليمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٨٧.
(١٣٣) عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، سيد شوربجي عبدالمولى، ص٣٤٣.
(١٣٤) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٤١.
(١٣٥) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٢٨.

من عين الرقيب بخداع السلطات الرقابية لعدم كشف هذه الأموال[١٣٦]، ونتيجة لنجاحها في ذلك شجعت الاستمرار في ارتكابها فتزايدت العمليات المولدة أرباحاً غير مشروعة وسببت أضراراً كبيرة أثرت سلبياً على استقرار المجتمع واقتصاده، وأهدرت بعض القيم الاجتماعية الإنسانية[١٣٧]. وقد حذرت بعض التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة من التطور المدهش في فنون ارتكاب هذه الجريمة مستغلة ذلك التقدم المبهر في الاتصالات العالمية وسهولة تحويل الأموال عن طريق استخدام التقنيات الحديثة من شبكة الانترنت التي سهلت انتقال الأموال وحركة البيع والشراء دون رقابة شاملة للأجهزة الرقابية المصرفية، نتج عنه ارتفاع كبير في معدلات الجريمة في دول العالم واتساع آثارها الضارة على المجتمعات البشرية[١٣٨].

ومن أبرز الآثار الاجتماعية الناتجة عن عمليات غسل الأموال ظاهرة ارتفاع معدل البطالة، التي تولد حتمياً انتشار الفقر وانخفاض مستوى المعيشة في المجتمع. والبطالة كمصطلح حديث تشمل بعض الظواهر الاجتماعية التي تولد معضلة اجتماعية تتمثل في عدم وجود مصادر مشروعة كافية للحصول على دخل مناسب. فهي بهذا المعنى تشكل ظاهرة اجتماعية، لها علاقة بالجانب الاقتصادي، ظهرت بشكل ملموس مع ازدهار الصناعة، حيث لم يكن للبطالة معنى في المجتمعات الريفية التقليدية في العصور السابقة. والشخص الذي يشمله مفهوم البطالة هو: أي شخص عاطل، مع قدرته على العمل ورغبته فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكنه لا يتمكن من الحصول على ذلك[١٣٩]. كما يتضمن مفهوم البطالة أيضاً تلك البطالة المقنعة المتمثلة في انخفاض الأجور مقارنة بارتفاع الأسعار، التي تشجع على الانسياق دون

(١٣٦) غسل الأموال في مصر والعالم، عبدالعظيم حمدي، مرجع سابق، ص٢١٠.
(١٣٧) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٣٢.
(١٣٨) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فبراير ١٩٩٠م.
(١٣٩) ورد هذا التعريف في نصوص منظمة العمل الدولية.

تفكير في ارتكاب بعض الجرائم الاجتماعية كتقاضي الرشاوى والمشاركة في ترويج المخدرات، وبالتالي المساهمة في عمليات غسل الأموال غير المشروعة(١٤٠). ويقاس معدل البطالة بحساب نسبة عدد الأفراد العاطلين إلى القوة العاملة الكلية وهو معدل يصعب حسابه بدقة. وتختلف نسبة العاطلين حسب الجنس والسن ونوع التعليم والمستوى الدراسي. والعلاقة بين جرائم غسل الأموال ومعدلات البطالة علاقة وثيقة نشاهدها في كافة الدول المتقدمة أو النامية، إلا أنها تظهر فيهما بنسب متفاوتة حيث تزداد في الدول النامية، لأن إيجاد فرص العمل مهما قل عددها يحتاج القدرة الكافية على استثمارات كبيرة ناتجة عن تعبئة المدخرات المحلية في الدولة(١٤١).

وقد سبقت الإشارة إلى أن عمليات غسل الأموال أثرت بشكل سلبي ظاهر على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات، وساهمت في زيادة الفجوة التمويلية. وهذا يعني أن أثرها يمتد ليضعف زيادة الموارد اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة، الهادفة لاستيعاب الزيادة السنوية من الراغبين في العمل وتقليل نسبة البطالة، حيث الأموال الناتجة عن غسل الأموال تبحث دائماً عن موارد الربح السريع دون النظر لمدى ارتباطها برفع مستوى القدرة الإنتاجية الاستثمارية في المجتمع التي تدعم كيان المجتمع وتساعد على استقراره، وترفع مستوى المعيشة وارتفاع الأجور بما يتناسب مع متطلبات الدخل الاجتماعية في الدولة(١٤٢). ولتفادي مشكلة تدني مستوى المعيشة المتولدة عن الخلل الوارد في سوء توزيع الدخل بين الأفراد، قامت بعض الدول بصرف إعانات للمحتاجين في المجتمع للنهوض بهم، ولكن الواقع شهد بعدم تحقق الغرض المنشود من هذا الإجراء، بسبب سوء التطبيق الحاصل بتوزيع جزء من هذه الإعانات

(١٤٠) غسل الأموال، عبدالعظيم حمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، ص٢٠٠.
(١٤١) تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، فبراير، ١٩٩٠م.
(١٤٢) الرأسمالية تجدد نفسها، فؤاد مرسي، ص٢١٦.

على غير المستحقين لها، فانخفض نصيب الفرد المستحق لهذه الإعانات فعلياً، لأنها في الحقيقة لا تصرف فقط للطبقة المتدنية بل تعطى لبعض أصحاب الطبقة العليا في بعض المجتمعات(١٤٣).

ومن الآثار الاجتماعية الضارة الناتجة عن غسل الأموال مساهمتها في خلق طبقات مختلفة بطريقة غير متوازنة، فعلى سبيل المثال عندما تكون الأموال غير المشروعة متحصلة من التهرب عن دفع الضرائب، فإن ذلك يعني أن من يتحمل الضرائب هم فئة دون أخرى، وهذا يشكل اختلالاً في نسبة توزيع الدخل ينتج عنه خلق طبقة اجتماعية متميزة مادياً مقابل طبقة أخرى بمستوى معيشي متدنٍ(١٤٤). ولا شك أن هذه الطبقة المتميزة ستضم عدداً من مرتكبي جرائم غسل الأموال فيمثلون بذلك الصفوة في المجتمع، فتنتشر قيمهم المادية وتسود على القيم الروحية في المجتمع، فيزداد الاهتمام بالمال دون النظر إلى مصدره، وفي المقابل يقل الاهتمام بالتعليم وتتدنى القيم الأخلاقية وينتشر الفساد(١٤٥)، وبالتالي تكثر الأحقاد والضغائن بين الطبقات الاجتماعية وتعوق حركة التنمية الاجتماعية في المجتمع فيؤثر هذا سلبياً على الاستقرار الاجتماعي الذي يعد أهم مقومات مناخ الاستثمار الصحيح والتنمية الاجتماعية الشاملة(١٤٦). ويعتبر انعدام القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الإداري والمالي من أهم الآثار السلبية الاجتماعية لعمليات غسل الأموال، التي تساهم بشكل خطير في انتشار جرائم الرشاوى لبعض المسئولين لكي يغضوا الطرف عن هذه النشاطات غير المشروعة، فتتفوق المبادئ القائمة على المنافع الفردية على مصلحة الجماعة، فتتفكك المجتمعات

(١٤٣) التنمية في العالم العربي، التقرير السنوي للبنك الدولي، الولايات المتحدة،١٩٩٧م ص٧٤.
(١٤٤) غسل الأموال في مصر والعالم، عبدالعظيم حمدي، مرجع سابق، ص٢١٠ – ٢١١.
(١٤٥) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٣١-٣١.
(١٤٦) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

وتختل روابطها القيمة، محدثة شرخا مدمراً للقيم والأخلاق في الدول[١٤٧].

ثالثاً: الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال

تولِّد عمليات غسل الأموال العديد من الآثار السياسية التي تزعزع أمن المجتمع، بحكم أنها عمليات غير مشروعة تؤدي إلى خفض التعاملات المالية السليمة وتضاعف جريمة غسل الأموال بمعدلات عالية فتنخر في قواعد أمن المجتمع بشكل مستمر وتؤثر على سياساته الاقتصادية، ويمكن إيجاز أبرز هذه الآثار في النقاط الآتية:

١- السيطرة على النظام السياسي في الدولة والتعرض للمخاطر الدولية:

بروز ظاهرة غسل الأموال على السطح وانتشارها في المجتمع يشكل خطورة على النظام السياسي في الدولة، لمساهمته الفعالة في تيسير السيطرة على التخطيط السياسي فيها، لأن إتمام مثل هذه العمليات لغسل الأموال المشبوهة يحقق النجاح في تمويه مصدرها وإضفاء صفة الشرعية عليها، وهذا النجاح يشجع أصحاب هذه الأموال ويسهل طريقهم ليصبحوا مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي، لأنهم يمتلكون رأسمال كبير يجنونه من الأرباح الطائلة من هذه العمليات، مما يساعد في تمكنهم من اختراق سياسات الدولة، وبالتالي تمتد سيطرتهم خارج حدود الدولة للقيام بعمليات الغسل على الصعيد الدولي، فتصبح خطراً يهدد سلامة النظم السياسية في الدول[١٤٨].

وخير مثال في هذا المجال، ما قدمته عصابات الجريمة المنظمة في عام ١٩٩٩م للرئيس الكولومبي من مبالغ مالية ضخمة لدعم حملته الانتخابية لرئاسة الدولة، حيث قُدِّر هذا الدعم بستة مليارات دولار، دفعتها هذه العصابات المنظمة لتسهيل عملياتهم في

(١٤٧) جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، عمادة المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨، ص٢٢٤.

(١٤٨) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٧٦- ٧٧.

تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون رقيب، ومساعدتهم في الدخول في مشاركات استثمارية مع شركات استثمار داخلية وخارجية[١٤٩].

وبالإضافة لذلك فإن هذه العمليات تعرض الدولة لبعض المخاطر السياسية الدولية بحكم أن إجراء عمليات غسل الأموال فيها يجعلها عرضة لبعض العقوبات الاقتصادية وخاصة في الدول النامية، فتكون هذه الدولة عرضة للتهديد الدائم بالعقوبات التجارية، أو غزوها وتغيير سياساتها، بسبب احتضانها لهذه العمليات المشبوهة[١٥٠].

٢- تمويل النزاعات الدينية والعرقية، وتنظيمات الجرائم الإرهابية.

إن المتابع للواقع المعاصر للسياسات الدولية يلاحظ انتشار ظاهرة استخدام المبالغ الخيالية المكتسبة عن طريق غسل الأموال في تمويل بعض النزاعات الدينية والعرقية، فمن أجل تحقيق مصالحهم الخاصة تقوم عصابات غسل الأموال بدعم النشاطات المساعدة في نشر الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، حيث يمولونها بالدعم المادي الوفير من هذه الأموال غير المشروعة، ويسهلون إمدادهم بالأسلحة وغيرها من أجل تحقيق أهدافهم. كما أنهم يمولون بعض التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم التخريبية لزعزعة الأمن والاستقرار السياسي للدول، ويستخدمون الوسائل الإعلامية ويدعمونها لتشويه صورة الأنظمة المعادية لهم[١٥١]، وهذه الآثار السياسية والأمنية ترفع مستوى الجرائم في الدولة، حيث إن فشلها في وقف عمليات غسل الأموال، أو احتضانها وعدم تطبيق العقوبات الرادعة، يرفع الظاهرة الإجرامية ويزيد من سطوتها الاقتصادية والسياسية في الدولة[١٥٢].

---

(١٤٩) غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة العربية الأمنية، ص١٣٢.

(١٥٠) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، ص٣٢.

(١٥١) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٨٧.

(١٥٢) غسل الأموال في ضوء الأجرام المنظم، خالد محمد الحمادي، ص٤٤.

المبحث الثالث
تجريم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية وأبرز الجهود المحلية والدولية المبذولة لمكافحتها

تمهيد:

سبق التطرق بأن عمليات غسل الأموال تتضمن العديد من المخاطر التي تؤثر سلبياً على المجتمعات البشرية دوليا، وذلك بسبب تحول العالم إلى ما يشبه القرية الصغيرة بوجود الثورة العلمية المعاصرة في مجال الاتصالات، التي وسعت دائرة نطاق تأثير جرائم غسل الأموال الخطير ليشمل كافة هذه المجتمعات. وبسبب تطور التقنيات العلمية ظهرت أيضاً أساليب حديثة لهذه العمليات الإجرامية ذات قدرات مذهلة تجيد استغلال الفرص، يقوم بها جماعات منظمة منتشرة في دول العالم، فتحولت الجهود المطلوبة لتجريم ومكافحة هذه الجرائم من نطاق الإقليمية إلى نطاق العالمية، لتحارب أي فعل محرم يرتبط بالنشاط الإجرامي الأصلي غير المشروع لمصدر هذه الأموال، ويشمل ذلك أي نشاط إجرامي غير مشروع على أموال غير مشروعة، مع ارتباط هذا النشاط بأفعال غسل الأموال غير المشروعة. وأن يستهدف الجاني إضفاء المشروعية على تلك الأموال أو استعمالها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال[١٥٣].

ويهدف هذا المبحث إلى بيان النظرة الإسلامية لمثل هذه العمليات والحكم الشرعي المترتب عليها، وتوضيح أبرز الجهود الدولية لمكافحتها بشكل عام، مع عرض أهم الجهود المحلية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتجريم ومكافحة هذه الجريمة، وتفصيل ذلك في المطالب التالية:

(١٥٣) للتوسع انظر: جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، خالد حامد مصطفى، ٢٠٠٨م، ص١٨.

المطلب الأول: حكم غسل الأموال في الشريعة الإسلامية:

أوضح التعريف الاصطلاحي في المبحث الأول من هذا البحث أن مصطلح «غسل الأموال» أو «تبييض الأموال» مصطلح حديث تداولته المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والاقتصادي، بحكم أن عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين المناهضة، التي كانت تجرمها داخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين[١٥٤].

وهذا المصطلح لم يرد بنصه المعاصر في الشريعة الإسلامية، ولكن مجمل الآثار السيئة والأضرار الخطيرة الناتجة عن غسل الأموال تعد محل نهي وتحريم وعقاب في أحكام الشرع الحنيف الذي ينظم كافة شئون الحياة الدنيوية والأخروية بتشريعات شاملة كاملة تحفظ للإنسان أمنه واستقراره، وتحفظ دينه وجميع متطلبات حياته، ومن هذه التشريعات الأحكام الجنائية الإسلامية، أو ما يسمى بالتشريع الجنائي الإسلامي، المتعلق بحماية المصالح الأساسية للإنسان وتوعية الضمير الديني الإنساني لدى أفراد المجتمع ومنع كل الأعمال التي تولد ضرراً عليهم وعلى مصالحهم الخاصة والعامة والعقاب عليها[١٥٥]. ويترتب على منهج السياسة الشرعية بإحياء الضمير الديني لدى الإنسان فوائد عظيمة تساهم في استقرار المجتمعات وإبعاد كافة المؤثرات السلبية التي تجلب الضرر والفساد. فإيقاظ الضمير بأن الله هو الرقيب الحسيب في كل مكان

(١٥٤) غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٨.

(١٥٥) جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها، عادل محمد السيوي، مرجع سابق، ص٩٧

وكل زمان يشعر الجاني دائماً بأهمية هذه الرقابة الدائمة، مما يولد الخوف من ارتكاب المحرمات، أو الندم على ارتكابها حتى ولو كان بعيداً عن عين الرقيب البشري أو فرَّ منه فيكون احتمال توبته واردة، وشعوره بتأنيب الضمير يسهل عملية الإثبات، لأن الجرائم ترتكب عادة في أماكن مستترة غير ظاهرة يصعب كشفها(١٥٦).

وحكم الإسلام في غسل الأموال واضح لا يحتاج لبحث وتمحيص فالشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة المصالح والحفاظ عليها، ومنعت كل ضرر مهما كان حجمه، فالضرر محرم في الشريعة الإسلامية وفاعله يستحق العقاب، وفي هذا الشأن يقول الإمام الغزالي: «إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في مرتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح(١٥٧).

ومن خلال تعريف مفهوم غسل الأموال تبين أيضا أن عمليات غسل الأموال تنافي المبادئ الشرعية التي تدعو إلى الكسب المشروع، فهي بهذه الصورة السيئة جريمة في نظر الشرع لأنها تتضمن أفعالاً تساهم في تلبيس الباطل بصورة الحق، فيصبح المال الحرام في صورة الحلال، وهذا أمر لا يجوز شرعا لأنه مبني على باطل، والقاعدة الشرعية أن ما يُبنى على الباطل فهو باطل، لذا فإن هذا الكسب غير المشروع لا يجوز التعامل به في الشريعة الإسلامية، فهو في نظرها جريمة مالية اقتصادية تنخر قيم المجتمع ومبادئه السليمة.

---

(١٥٦) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١١

(١٥٧) المستصفى من علم الأصول،أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤١٣هـ، ص٢٨٧ - ٢٨٨

والمال متطلب اقتصادي واجتماعي للبشرية، وهو جزء من الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع لحفظها، وقد ذكر الشاطبي أن المقاصد الشرعية تنحصر في ثلاثة أقسام هي:

١- المقاصد الضرورية لقيام مصالح الدين والدنيا، التي إذا فقدت جرت مصالح الناس على فساد وليس استقامة.

٢- المقاصد الحاجية المتعلقة ببعض الحاجيات من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج.

٣- المقاصد التحسينية المتعلقة بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول(١٥٨).

ومن المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية الحفاظ على المال والحث على تنميته بطرق سليمة شرعية، وعمليات غسل الأموال في أصلها جريمة تفتح أبواب الكسب الحرام بالحيل والتحايل على النصوص الشرعية. والحيل هنا تعني:تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وبالتحايل يظهر مرتكبها أمراً جائزاً ليتوصل به إلى أمر محرم يخفيه. وهذا العمل فعل مشبوه منهي عنه تمنعه التعاليم الإسلامية بناء على قاعدة «سد الذرائع» الشرعية، وتشمل هذه الذرائع كافة الأفعال المتخذة كذريعة لتبرير الأفعال المحرمة. وبما أن غسل الأموال تدخل ضمن هذا النوع من الحيل المحرمة لإخفاء الحقيقة، فإنها بهذه الحال تكون محرمة عقلاً، فالمال الناتج من أصل حرام يأخذ حكم الأصل فيصير كسبا خبيثاً يخرج من دائرة الطيبات(١٥٩)، وبذلك فإن حكم غسل الأموال حرام في الشريعة الإسلامية، وهناك بعض الأدلة الشرعية التي تبين حرمته، وهي:

(١٥٨) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة العصرية، بيروت، ٢/ ١٧- ٢٢

(١٥٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ج١/٢٤٣.

من القرآن الكريم:

هناك أدلة كثيرة وردت في القرآن الكريم منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[١٦٠]. ولا شك أن عمليات غسل الأموال تولد كسباً خبيثاً يخرج عن دائرة الطيبات.

٢- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[١٦١]. فهذه الآية تحمل نهيا صريحا عن الانتفاع بالمال الخبيث المتحصل بطريق محرم، ومثل ذلك ما يحدث في عمليات الغسل التي تحمل في باطنها الإثم وحيل التمويه[١٦٢].

٣- قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[١٦٣] وهذه الآية تعطي حكما واضحا يحرم بشكل عام كافة أنواع التعامل بالباطل أو التحايل على أموال الناس، وفي المقابل يجيز تجارة الأموال بالطرق المباحة المشروعة، وعمليات غسل الأموال تجارة غير مشروعة، لأن هدفها إضفاء الشرعية المزيفة عن طريق التحايل والإيهام بشرعيتها.

من السنة النبوية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[١٦٤]. وعمليات غسل الأموال كسب خبيث لايقبله الله ورسوله.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:«يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن

---

(١٦٠) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(١٦١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(١٦٢) جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص٣٢٣.

(١٦٣) سورة النساء، الآية: ٢٩

(١٦٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية،١٩٩٢، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم ١٠١٥.

حلال أم من حرام»[١٦٥]. وهذا الحديث يتضمن تنبؤه صلى الله عليه وسلم بأحداث مستقبل الأمة، حيث تفسد الذمم والأخلاق، فلا يهتم البشر بمسألة حرمة أو شرعية مصدر كسبه من المال، وقد حصل هذا من مرتكبي جرائم غسل الأموال.

ومن هذه الأدلة الشرعية يتضح أن ما تتضمنه عمليات غسل الأموال محرم في الشريعة الإسلامية، لأن أهداف هذه العمليات تحمل العديد من المحظورات الشرعية، فهي تلحق الضرر العام، وتفتح مجال التحايل لأكل أموال الناس بالباطل، وتكون عاملا مساعدا لغلاء الأسعار وانتشار المال الحرام وازدياد معدلات الجريمة في المجتمع وتعريض حياة الناس للخطر. وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تزكية النفوس وإيقاظ الضمير الأخلاقي في النفس البشرية، فنهت عن اتيان المنكر واتباع الشيطان وحثت على الأخلاق الفاضلة والمعروف واتباع الخير من الأفعال، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۚ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ أَبَدٗا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[١٦٦]. وبهذا تتجلى الحكمة من تجريم عمليات غسل المال وهي حفظ مصالح وحقوق البشر، ووقاية المجتمع من الجريمة بتحريم ارتكابها والعقاب عليها، ومن المسلمات البديهية أن ردع الجريمة والمجرمين من شأنه حماية مصالح الناس وإبعاد الأذى عنهم، والحفاظ على مصالح الناس يشمل حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول يعتبر مصلحة، وكل ما يضر بهذه الأصول يعتبر مفسدة يجب منعها ومكافحتها. وقد كان منهج الإسلام واضحاً في محاربة الجريمة وسن العقوبات التي تمنع الاعتداء على حقوق الآخرين، وسد كل طريق يمكن أن يسلك به المجرم إلى ارتكاب الجريمة.

---

(١٦٥) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي، كتاب: البيوع،باب: قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة»، حديث رقم ١٩٧٧.

(١٦٦) سورة النور، الآية: ٢١.

المطلب الثاني: الاتجاه الدولي لمكافحة غسل الأموال:

يحتلُّ موضوع غسل الأموال ومكافحته أهمية خاصة خلال العصر الحاضر، حيث نشاهد أن الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة أصبح دولياً وأدرج تجريمها ضمن التشريعات الداخلية في كافة دول العالم، واتحدت الجهود الدولية لمحاربتها بشكل مبهر، وأصبحت عمليات غسل لأموال قضية تحدٍّ لتحرزات وفطنة المؤسسات المالية والاقتصادية في الدولة بسبب تطور وسائل الاتصالات والتقنية الحديثة، وسببت الكثير من القلق للمسؤولين في أجهزتها الإدارية والتنظيمية، لأن عمليات غسل الأموال تستهدف غزو هذه المؤسسات المالية بكونها تشكل موقع المخازن المالية في الدول. ولم يقتصر هذا القلق على المؤسسات المالية المحلية فقط، بل تعداه ليشمل كافة العمليات المتتابعة في عدد من الدول المختلفة لإتمام جرائم غسل الأموال وتحقيق أهدافها المشبوهة، مما يحدث صعوبة بالغة وعرقلة شديدة للإجراءات المتخذة حيال تعقب وضبط هذه الأموال، ويتيح فرصا أكثر لإعادة استخدام عوائد الجرائم الأصلية التي هي مصدر تلك الأموال، وإدماجها ضمن الهياكل الاقتصادية المشروعة، مما يساهم في نشر الفساد والتأثير على أجهزة العدالة والأمن[١٦٧].

ويعتبر النص الأممي المتعلق بمكافحة ترويج المخدرات الذي ورد في اتفاقية فيينا للأمم المتحدة ١٩ / ١٢ / ١٩٨٨ أول النصوص التي أشارت إلى مكافحة غسل الأموال في القانون الدولي، لأنه يتعلق بمكافحة غسل الأموال المتحصلة عن تجارة المخدرات وترويجها، وغاية أحكام هذا النص كبح نشاط هذه التجارة المحرمة والتضييق عليها للتخفيف منها. وبعد حوالي سنة من صدور هذه الاتفاقية نشأت في عام ١٩٨٩م

(١٦٧) دور الجهات الرقابية العامة في مكافحة غسل الأموال، مصطفى طاهر، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٤م ص٢

منظمة تعاونية دولية تضم الدول الصناعية الست الكبرى سمي اختصارا بـ(الفاتف) (FATF) وهو اختصار لعبارة: «Financial Action Task Force on Money Laundering»، وسمحت بإمكانية العضوية فيها لكل الدول الراغبة بالانضمام. وقد وضعت هذه المنظمة أول دليل إرشادي لأنشطة غسل الأموال يتضمن ٤٠ توصية مشهورة دوليا بعنايتها بالأنشطة المصرفية وسبل مكافحة عمليات غسل الأموال سميت ب «التوصيات الأربعين». وتتضمن ثلاثة أركان أساسية لمكافحة غسل الأموال وهي:

أ- وضع السياسات والخطط والإجراءات التي تبين أبرز المفاهيم اللازمة لمعرفة العميل تحت شعار «تعرف على عميلك».

ب- إنشاء أنظمة وتقنيات حديثة تراقب عمليات التحويلات المالية للمبالغ الكبيرة لتسجيلها والإبلاغ عنها ومراقبة مصدرها.

ت- صياغة أساليب موحدة للتوفيق بين سياسات البنوك الداخلية وبين متطلبات مكافحة العمليات المشبوهة لغسل الأموال.

وفي عام ١٩٩٠م أصدر الاتحاد الأوروبي اتفاقية جديدة تسمى: «الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال»، ثم أصدرت عن اللجنة الأوروبية بعدها بسنة في العام ١٩٩١م «دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال». وصدرت بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف أو المتعددة الأطراف.

ومن أهم الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة غسل الأموال جهاز «مجموعة التدخل المالي الدولي». التي يعود نشاطها إلى عام ١٩٨٩م أثناء تعاونها مع منظمة الـ«GAFI». حيث تضم هذه المجموعة عدداً كبيراً من الخبراء الماليين الدوليين، المهتمين بدعم جهود مكافحة غسل الأموال، وتمارس نشاطها بالتعاون مع الأجهزة

الأخرى القائمة والمعنية بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث بدأت نشاطها في باريس بانعقاد قمة الدول الأكثر تقدماً في الصناعة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان، والتي أطلق عليها قمة الجسر، وقد قررت هذه الدول أن تجمع خبراءها لإعداد التقارير اللازمة المساعدة لتضييق أو كبح إمكانية استغلال الأنظمة البنكية من قبل مروجي المخدرات. وبعد ذلك أنضم لمنظمة الـ «GAFI» تسع دول جديدة، هي أيرلندا والدنمارك والنرويج والبرتغال وفنلندا واليونان ونيوزيلندا وتركيا وهونج كونج، وتلا ذلك انضمام دول مجلس التعاون الخليجي إليها. وهذا يحمل دلالة تطبيقية على توسع الاهتمام الدولي والتعاون العالمي المشترك في تلك الفترة لمكافحة ظاهرة غسل الأموال.

وفي الوقت المعاصر نجد أن التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال اتخذ صوراً عديدة مختلفة ومتنوعة منها ما يكون عن طريق عقد الاتفاقيات التعاونية في المجالات الاقتصادية والأمنية، منها على سبيل المثال: اتفاقيات تسليم المجرمين، واتفاقيات المساعدة القانونية والإنابة القضائية المتعلقة بمحاكمة هؤلاء المجرمين[١٦٨]. وهذا يتوافق مع المعايير والشروط التي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بأحكام وشروط تسليم المجرمين بين الدول[١٦٩]. ويُعد تسليم المجرمين من أهم مجالات التعاون الدولي في مكافحة غسل الأموال، لأنه يحرم المجرمين من العثور على مأوى آمن لهم خارج الدولة، ويحرمهم كذلك من الاستفادة من تفاوت الأنظمة القانونية والقضائية. أما في مجال التعاون الدولي للمساعدة القانونية والإنابة القضائية فنجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بجريمة غسل الأموال نصت أيضاً على جواز

(١٦٨) غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، محمد أمين الرومي دار الفكر العربي، ص٣٠٢

(١٦٩) انظر ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٤/٨٥ بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣. المادة: ١/٤٤ حيث ذكرت أحكام تسليم المجرمين بين الدول. وانظر أيضاً ما ورد في مادتها رقم: ٨/٤٤ بشأن شروط التسليم.

المساعدة القانونية لمكافحة الجرائم، وحثت كافة الدول الأطراف على بذل الجهد لتقديم المساعدة اللازمة في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية، ومن ذلك على وجه الخصوص ما ذكرته اتفاقية مكافحة الفساد[١٧٠]. وبالإضافة لذلك فقد حثت هذه الاتفاقية على التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في إجراءات مكافحة كافة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويشمل هذا التعاون الإجراءات التفصيلية الدقيقة لمتابعتها ومن ذلك: إجراءات تحديد هوية الأشخاص المشتبه بهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وتمرير أنشطتهم؛ وعائداتهم أو ممتلكاتهم الإجرامية؛ والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام أثناء ارتكابهم تلك الجرائم. ولتحقيق ذلك أجازت هذه الاتفاقية جواز تبادل المعلومات اللازمة عند الضرورة مع الدول الأطراف الأخرى بشأن كشف وسائل وطرق معينة يستخدمها المجرمون في ارتكاب هذه الجرائم، كاستخدامهم هويات ووثائق مزورة لإخفاء هذه الأنشطة المشبوهة، وغيرها من الوسائل المستخدمة[١٧١].

وقد اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة بموضوع الإنابة القضائية ويعني: إصدار تفويض رسمي من سلطة قضائية في دولة ما إلى السلطة القضائية في الدولة الأخرى لاتخاذ إجراء لا يمكن للسلطة القضائية المفوضة القيام بها في دائرة اختصاصها. وهذا يوضح أن الإنابة القضائية تكون بطلب تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطالبة، يهدف لاتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى يتعلق بفعل يجرمه قانون الدولة الطالبة، ارتكبه شخص من المقيمين في الدولة المطالبة. ومن الأمثلة على ذلك إجراءات سماع أقوال

(١٧٠) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة: ١/٤٦ حيث نصت على أن «تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية «. وانظر أيضاً المادة: ٤٧ التي نصت على أن « تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية».

(١٧١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة: ١/٤٨/ الفقرة: ب والفقرة: د.

المتهم والشهود والخبراء، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة[١٧٢]. وقد نصت على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأجازت للدولتين الطرفين بأن يتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعه للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب[١٧٣].

والمتابع في هذا المجال يجد أن هذه الجهود الدولية المشتركة أنتجت العديد من النجاحات المتواصلة في مجال مكافحة غسل الأموال، مما أثر إيجابياً على زيادة استقرار وأمن المجتمعات البشرية، والتقليل من ارتكاب هذه الجرائم، والمساهمة في حماية الاقتصاد وإتاحة فرص المنافسة الشريفة في مجال الاستثمارات المشروعة، وحماية الاقتصاد الوطني والدولي من الأموال المشبوهة[١٧٤]، لأن القوانين الدولية لإجراءات مكافحة غسل الأموال تجيز مصادرة هذه الأموال، فيمكن للدولة بموجبه استعادة الأموال التي تم تهريبها والمودعة في بنوك أجنبية، عن طريق معايير التعاون الدولي التي تكفل استعادة مثل هذه الأموال المودعة بالخارج[١٧٥].

ومن أهم الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم هو اتفاق أغلب الدول على جواز تحديد عقوبة معينة وتنفيذها ضد غاسلي الأموال، تتضمن هذه العقوبة بحسب تقدير

---

(١٧٢) جريمة غسل الأموال، أحمد محمد العمري، مرجع سابق. ص٤١٧- ٤١٨.

(١٧٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة: ١٨/٤٦. حيث نصت على: أنه «عندما يكون شخص ما موجوداً في اقليم دولة طرف ويُراد سماع أقوال كشاهد أو كخبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسه الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصياً من إقليم الدولة الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعه للدولة الطرف متلقية الطلب».

(١٧٤) غسل الأموال وطرق الحد منها، مصطفى طاهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٣

(١٧٥) انظر في ذلك على سبيل المثال: ما ورد من نصوص نظامية شرعها القانون الفرنسي لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات الصادر في ١٢/يوليو/١٩٩٠م، حيث يتضمن دور المؤسسات المالية في مكافحتها.

الجريمة السجن والغرامة المالية. وبمقادير ومدد مختلفة. وبالإضافة هناك العديد من العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال، ومن ذلك ماورد في القانون الفرنسي كالمنع من تولي الوظائف العامة، والمنع من مزاولة النشاط المهني الذي وقعت الجريمة فيه ووقف رخصة القيادة لمدة معينة، أو إلغاؤها، ومصادرة كافة الأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصلة عنها والمنع من السفر، وتشمل هذه العقوبات الأشخاص المعنويين، حيث أجازت الأنظمة الدولية مسؤولية الشخص المعنوي على جرائم غسل الأموال وعقابه(١٧٦). وهذا يوضح مدى توسع التعاون الدولي في الحد من الآثار السلبية لظاهرة غسل الأموال، التي شملت كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الدولية وهددت كافة مصادر التنمية الاستثمارية الاقتصادية الوطنية.

المطلب الثالث: جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال

نفذت الأجهزة السعودية المختصة بمكافحة الجريمة وتنمية الاقتصاد الوطني العديد من الجهود المتواصلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال أو ما يتصل بها من أعمال مشبوهة من أجل مواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة والتقنيات المتطورة، مسايرة بذلك كافة الجهود الدولية المبذولة لمكافحة غسل الأموال. وحيث شهدت السنوات الماضية تطوّرات سريعة في تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب، فقد تبنت المملكة العربية السعودية العديد من المبادرات على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية، التي شملت سبل التعاون في مكافحة هذه

(١٧٦) غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، عادل عبدالعزيز السن، ص٥٤ وانظر في هذا المجال نصوص القانون الفرنسي لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات، المادة: ٣ - ٤.

الجريمة بما يتواكب مع التطوّرات الدولية المعاصرة في هذا المجال.

ففي المجال المحلي نجد أن المملكة العربية السعودية بذلت بعض الجهود المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب:. ثم بعد ذلك شرعت في إنشاء وحدات عمليات غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي جميع البنوك المحلية، لمراقبة محاولات استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال، وإبلاغ الجهات المختصة بها. ونظراً لمخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني، وتنفيذا للأوامر السامية المتعلقة بهذا الخصوص، فقد قررت وزارة التجارة والصناعة السعودية بناء على اختصاصها الوارد في نظامها[١٧٧]، إصدار الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال، المتضمن العديد من المعلومات الأساسية والإجراءات اللازم اتخاذها لمكافحة هذه الجرائم وكشفها وضبطها، وذلك بهدف مساعدة المنشآت والأنشطة التجارية والمهنية لتجنب مثل هذه العمليات غير المشروعة، حتى يتحقق الهدف المنشود وهو: المحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

وللغرفة التجارية السعودية دور مهم في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تتخذ بعض الإجراءات المساهمة في مكافحة الإرهاب مستندة في ذلك على ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم س / ٢٤٩٦ وتاريخ ١٦-١-١٤٢٤هـ، المعطوف على برقية وزارة الداخلية رقم ١ش / ١٤٨وتاريخ١-١-١٤٢٤هـ، والمتضمن الموافقة على توصيات اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب بتجميد كافة الأموال والأصول المالية لأي شخص أو كيان مدرج لشركات أو مؤسسات على القوائم الصادرة من الأمم المتحدة وعدم حصر التجميد على الحسابات المصرفية فقط.

(١٧٧) نظام وزارة التجارة والصناعة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٦-٤-١٣٧٤هـ، المادة: ٢، حيث نصت على الصلاحيات الممنوحة لهذه الوزارة بهذا الشأن.

ومن واجبات الغرف التجارية أيضاً متابعة تعميم تلك الأسماء للشركات والمؤسسات التابعة لها عن طريق وحدة غسل الأموال بالوزارة، وحث كافة الشركات والمؤسسات أيضا على الإشراف الذاتي والمباشر بمتابعة المستجدات على الساحة الدولية وذلك بالاطلاع على الموقع الإلكتروني للجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن، والموضح فيه الأشخاص والكيانات المدرجة في قوائم لجنة مكافحة الإرهاب بمجلس الأمن التنفيذي لقرار مجلس الأمن رقم١٢٦٧ لعام ١٩٩٩م وعنوان الموقع هو:

www.un.org/docs/sc/committees/126712671/listeng.htm

وكذلك تقوم وحدة غسل الأموال بالوزارة بالاطلاع الدائم على الموقع الإلكتروني لمنظمة الفاتف: www.fatf.gafi.org والموضح فيه كافة المستجدات في مجال غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب لزيادة معارف الوحدة اطلاعها على التطورات الدولية واستخدامها في تطوير عملياته وتحديث دليل مكافحة غسل الأموال في القطاع التجاري[١٧٨].

وقد عملت المملكة العربية السعودية كذلك على تحديث وتطوير أجهزة الأمن وكل الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وجعلت أولوياتها في منع الجريمة المنظمة في الاهتمام بمكافحة غسل الأموال وأولت ذلك جلَّ اهتمامها وعنايتها، حيث أصدرت قرارا من مجلس الوزراء برقم ١٥ وتاريخ ١٧-١-١٤٢٠هـ، يتضمن الموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF)، وأصدرت كذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ وتاريخ ١٤-١١-١٤٢٤هـ، القاضي بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين. وتلا ذلك العديد من الجهود والخطوات المحلية في مجال مكافحة غسل الأموال.

(١٧٨) الأمر السامي رقم س/٢٤٩٦ وتاريخ ١٦-١-١٤٢٤هـ.

ومن أبرز الخطوات المحلية التي اتخذتها المملكة العربية السعودية إصدار نظام مكافحة غسل الأموال في ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م[١٧٩]، ثم بعد ذلك إصدار نظام جديد لمكافحة غسل الأموال عام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م، ويتضمن في مادته الثالثة عشرة مهام وحدة التحريات المالية. وقد تمَّ اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. حيث يُجرّم النظام كافة أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وقد حدد الجرائم والمسؤوليّات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا النظام بهدف الحد من اقتراف هذه الجرائم[١٨٠]. وتلا ذلك صدور اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال. وجدير بالذكر أن وحدة التحريات المالية قد أنشئت في عام ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م[١٨١].

ويطبق نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية على جميع البنوك ومحلات الصرافة، كما يلزم هذا النظام جميع المؤسسات الماليّة بوضع ضوابط مناسبة تتعلّق بتحديد هويّة العميل وسهولة معرفته، والقيام بمراقبة العمليات والتبليغ عن حالات الاشتباه، وحفظ السجلات بهدف مكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناء على تعليمات هذا النظام أنشئت وحدة التحريات الماليّة السعوديّة التي تعمل تحت إشراف وزارة الداخليّة، وذلك باعتبارها السلطة المركزيّة التي تتلقّى وتحلّل تقارير العمليات المشتبه بها ولها صلة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٨٢].

---

(١٧٩) سبق أن صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكيّ رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/١٨م.

(١٨٠) نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الجديد ولائحته التنفيذية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ. وهو مرجعنا في هذا البحث.

(١٨١) أنشئت وحدة التحريات المالية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٦٠٤١ وتاريخ١٤٢٦/٤/٣٠هـ، وبدء عملها من تاريخ ١٤٢٦/٨/٦هـ.

(١٨٢) انظر التعليمات الواردة في المادة رقم (١٣) من نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة.

وقد جرمت السلطات المختصة في المملكة العربية السعودية جميع جرائم تمويل الإرهاب، وكافة أنواع الأعمال الإرهابيّة استناداً على ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي[١٨٣]. كما سبق أن أنشئت في المملكة لجنتان وطنيتان دائمتان للتعامل مع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، وهاتان اللجنتان مشكلتان من وزارات ومؤسسات حكوميّة مختلفة، تشترك معها مؤسسة النقد العربي السعودي. وفي عام ١٩٩٥م أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليماتها بشأن العمليات المتعلقة بأنشطة مكافحة غسل الأموال إلى جميع البنوك العاملة في المملكة العربيّة السعوديّة. وإدراكاً منها للجهود الدوليّة في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أصدرت المؤسسة في عام ٢٠٠٣م التحديث الأول لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن بعض التعديلات الجوهريّة على الأنظمة والقواعد السابقة وكذلك بعض الأحكام التي تتعلّق بمكافحة تمويل الإرهاب، وقدمت بعض المعايير الأساسيّة التي يجب اتخاذها لمنع واكتشاف ومراقبة العمليات والتبليغ عن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم أصدرت بعد ذلك التحديث الثاني لهذه القواعد في عام ٢٠٠٨م، وطالبت كافة المؤسسات المالية الالتزام بهذه الأنظمة والأحكام واعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من أنظمتهم الهادفة للتبليغ عن الأنشطة المشتبه بها ومراقبتها. وتتابع مؤسسة النقد التزامهم بذلك من خلال مهامها الخاصة بالتفتيش الميداني، ومن خلال التقارير وشهادات الالتزام المعدة من قبل مدقّقي حسابات خارجيين[١٨٤].

واهتماماً بالمشاركة التوسعية الفاعلة في مجال مكافحة غسل الأموال، ورغبة من المملكة في الاستفادة من آراء الخبراء والمختصين، فقد نظمت المملكة المؤتمر الدولي

(١٨٣) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ٢.

(١٨٤) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.

الأول لمكافحة الإرهاب، لمناقشة العلاقة بين الإرهاب وغسل الأموال وتجارة المخدرات، وانعقد المؤتمر خلال الفترة من ٥ إلى ٨ فبراير٢٠٠٥م، في مركز الملك عبد العزيز الدولي للمؤتمرات في مدينة الرياض، وشارك فيه أكثر من٥٠ دولة عربية وإسلامية وأجنبية، وعدد من المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، ومن الدول المشاركة فيه: الولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا، وأوكرانيا، وروسيا الاتحادية، وسنغافورة، والمملكة العربية السعودية، وتونس، واليمن، والسودان، وأفغانستان، وقطر، وكينيا. واتخذت المملكة خطوات أخرى ايجابية لدعم وتشجيع الدراسات والبحوث الأمنية المتخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أقامت المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨م ندوة غسل الأموال، الواقع والتحديات. في مقر معهد الإدارة العامة بالرياض، بالتعاون مع ٣٢ دولة. وافتتح هذه الندوة وزير المالية السعودي، حيث أشار معاليه إلى تزايد الاهتمام بجرائم غسل الأموال في السنوات الأخيرة، بسبب توسع حجم نشاط هذا النوع من العمليات ليصل إلى مئات المليارات من الدولارات، بنسبة تتراوح بين ٢و ٥بالمائة من إجمالي الناتج المحلي العالمي؛ مستخدمة أساليب معقدة لاختراق الأجهزة المصرفية. وذكر معاليه في هذا الصدد إلى أن أول اجتماع خارج باريس لمجموعة العمل المالي FATF التي أسست في عام ١٩٨٩م، كان في المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد العربي السعودي في الرياض عام ١٩٩٤م، بالإضافة إلى تنفيذ عدد من البرامج التدريبية المتنوعة للقطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك برامج تدريب منسوبي البنوك المحلية والقطاعات الأمنية والقضائية والادعاء العام. وذكر أيضاً معاليه أن المملكة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي، أصدرت دليلاً لمكافحة غسل الأموال في عام ١٩٩٥م، ويجري تحديث قواعد الدليل بشكل منتظم وفقاً للمستجدات في

هذا المجال ويهدف إلى تعريف القطاعين المالي والتجاري بقواعد مكافحة غسل الأموال وتطبيق معايير مبدأ «معرفة العميل»، الذي يهدف إلى التعرف الجيد على عملاء المنشأة ومن ذلك مثلاً: حظر التعامل أو تقديم الخدمة لأي منشأة أو شخص مجهول الهوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد هوية أي عميل تتعامل معه المنشأة أو لديه علاقة معها. كما بيَّن معالي الوزير بأنه تمَّ إنشاء وحدات لمكافحة عمليات غسل الأموال في وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك التجارية منذ عام ١٩٩٥م؛ وذكر أنه تمَّ مؤخراً إنشاء وحدات مماثلة في وزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل.

وكانت أبرز أهداف هذه الندوة، تسليط الضوء على ظاهرة غسل الأموال من خلال محاور رئيسة هي: بيان مفهوم غسل الأموال، ومصادره، وأساليبه، وآثاره؛ والتعرف على الطرق والأساليب التقليدية والحديثة في غسل الأموال، وتوضيح جهود المملكة التشريعية والقضائية والأمنية والرقابية المحلية والإقليمية والدولية في مكافحة ظاهرة غسل الأموال، بالإضافة إلى التعرف على تجارب دولية ناجحة في مكافحة غسل الأموال. وقد شارك في الندوة عدد من الجهات المعنية وهي: معهد الإدارة العامة، ووزارة الداخلية، وهيئة التحقيق والادعاء العام، ومصلحة الجمارك، ووزارة التجارة والصناعة، ومؤسسة النقد العربي السعودي، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والبنك الفرنسي المركزي في فرنسا، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في البحرين، والبنك الدولي[١٨٥].

ويدعم أيضا مكافحة جرائم غسل الأموال في المملكة العربية السعوددية قيام السلطات المختصة بإصدار أنظمة لها علاقة بتنفيذ عمليات غسل الأموال مثل: نظام

(١٨٥) صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٤٦٠٢، يوم الاثنين ١٦-يونيو- ٢٠٠٨م.

مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في عام ٢٠٠٨م، والذي يجرم أي فعل مشبوه يرتكب بواسطة استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية ويخالف أحكام هذا النظام، ومن ذلك استخدام غسل الأموال عن طريق التقنيات الآلية(١٨٦). وفي نفس الوقت صدر أيضا نظام التعاملات الإليكترونية الذي يشمل التعاملات المتضمنة أي تبادل أو تعاقد،أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ - بشكل كلي أو جزئي - بوسيلة إلكترونية(١٨٧). ويحتوي هذا النظام على أحكام متنوعة توضح مفهوم مصطلحاته وأهدافه ونطاق تطبيقه، وتبين كذلك الآثار النظامية للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية، وإجراءات انعقاد التعامل الإلكتروني، وأثر التوقيع الإلكتروني، واختصاصات الوزارة والهيئة، والمخالفات والعقوبات، وغيرها من أحكام ختامية.

ومن الشواهد الحديثة على جهود المملكة في محاربة غسل الأموال، ما أعلنته وزارة العدل السعودية بأن محاكمها أصدرت ٤٩ صك حكم بحق ٤٩ مداناً في قضايا «غسل أموال» خلال عام ٢٠١١، منهم ٢٤ شخصاً غير سعوديين، ووفقا لما ذكرته «العربية نت» فإن التقرير الإحصائي للوزارة لعام ٢٠١١، أوضح أن محاكم المنطقة الشرقية أصدرت أحكاماً بحق ١٢ شخصاً أدينوا في قضايا «غسل أموال»، منهم ٧ أشخاص أجانب، وأصدرت محاكم منطقة مكة المكرمة ٧ أحكام إدانة بجرائم غسل الأموال منهم ٤ أشخاص غير سعوديين. أما في محاكم منطقة الرياض فقد صدرت أحكاماً ضد ٣ أشخاص كلهم سعوديون، بينما في محاكم منطقة عسير صدر حكمان فقط، بينما أصدرت محاكم منطقة تبوك حكماً قضائياً واحداً يدين بغسل أموال.

---

(١٨٦) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، صدر بموجب المرسم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٨/٣/٨هـ، ويحتوي على (١٦) مادة، وتم العمل به بعد مرور مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره بصحيفة أم القرى السعودية.

(١٨٧) نظام التعاملات الإليكترونية السعودي، صدر بموجب المرسم الملكي رقم (م/١٨) في ١٤٢٨/٣/٨هـ، ويشتمل على (٣١) مادة، وتم توزيعه على عشرة فصول السعودي، وتم العمل به بعد مرور مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره بصحيفة أم القرى السعودية.

كما تتجه وزارتا الداخلية والمالية لهذا العام ٢٠١٣م -١٤٣٤هـ لإصدار لوائح تنفيذية جديدة لنظام غسيل الأموال تشمل تحذير مؤسسات المال والأعمال والمنظمات غير الهادفة للربح من إجراء أي تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل معها، مع التركيز على أهمية هوية المتعاملين. وقد وضع نظام غسل الأموال عقوبة محددة- لكل من يرتكب جريمة غسل الأموال - بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة مالية قدرها ٥ ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين مع مصادرة الأموال والمحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة إذا كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة. وتشدد هذه العقوبة بمدة لا تزيد عن ١٥ عاماً وبغرامة لا تزيد عن ٧ ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بعصابة منظمة أو استخدام للعنف أو الأسلحة أو شغل الجاني لوظيفة عامة أو اتصال الجريمة بهذه الوظيفة أو التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم أو ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو مرفق خدمي أو صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني. كما أوضح النظام أن هيئة التحقيق والادعاء العام تختص بالتحقيق والادعاء أمام المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال(١٨٨).

كما عقد بشأن غسل الأموال في الرياض في سبتمبر ٢٠١٢م ندوة دولية بعنوان «دور ومسؤولية جهات الادعاء العام وأجهزة القضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»، بمشاركة خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا مينا فاتف، ومشاركة مندوبين لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يمثلون الأجهزة العدلية وجهات التحقيق والادعاء العام والنيابات في تلك الدول. كما شارك

(١٨٨) صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٦٠٧٥، يوم الخميس ٨-شعبان- ١٤٣٣هـ الموافق: ٢٨-يونيو-٢٠١٢م.

فيها أيضاً ممثلون وخبراء لعدد من المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي.

وتضمنت أعمال الندوة، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات تطبيقها، وفقاً لما جاء في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي «مينا فاتف» بشأن عمليات غسل الأموال وتوصياتها التسعة الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وعلى ضوء اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في هذا الشأن. وكذلك مناقشة سبل تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يختص بالإنابات القضائية وسؤال المتهمين والمشتبه بهم والشهود وإجراءات تجميد أو مصادرة الأموال والأصول والعائدات الإجرامية[١٨٩].

أما على المستوى الإقليمي فقدحققت المملكة جهوداً مثمرة لمكافحة الإرهاب سواء على مستوى مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو على المستوى العربي والإسلامي، ومن ذلك مثلاً: انضمام المملكة العربية السعودية للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م برعاية جامعة الدول العربية، ومصادقتها على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩م، كذلك وقّعت المملكة العربيّة السعوديّة في عام ٢٠٠٤م، على اتفاقيّة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب. كما أن المملكة العربية السعودية تعمل بالتعاون والتنسيق مع العديد من الدول الشقيقة والصديقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فأصبحت المملكة عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) MENA-FATF التي نشأت عام ٢٠٠٤م، بهدف نشر وتطبيق المعايير الدوليّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، وفقا للتوصيات الأربعين والتوصيات

(١٨٩) عقدت هذه الندوة في الرياض لمدة ثلاثة أيام، ابتداء من يوم السبت ٢٨-شوال- ١٤٣٣هـ الموافق ١٥-سبتمبر-٢٠١٢م.

التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي (فاتف) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجدير بالذكر أن للمملكة العربيّة السعوديّة دوراً محورياً وأساسياً في تأسيس مجموعة العمل المالي الإقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA-FATF حيث تشارك المملكة في اجتماعات هذه المجموعة بانتظام وفعّالية؛ وأمينها العام من مواطني المملكة العربية السعودية[١٩٠].

وعلى صعيد المستوى الدولي نجد أن لمملكة العربيّة السعوديّة انضمت إلى اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)، ووافقت على الانضمام إلى الاتفاقيّة الدوليّة لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في نيويورك لعام ١٩٩٩م وكذلك اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة الصادرة عام ٢٠٠٠م.

كما أن المملكة العربيّة السعوديّة تلتزم بجميع قرارات الأمم المتحدة-مجلس الأمن- الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، وجدير بالذكر أنه في عام ٢٠٠٣م، أصبحت المملكة العربيّة السعوديّة من بين الدول الأوائل بعد تقييمها بواسطة فريق من مجموعة العمل المالي (فاتف) وفقاً للتوصيات الأربعين الخاصة في ذلك الوقت، وقد تمت مناقشة هذا التقييم في الجلسة العامّة التي عُقدت في شهر فبراير ٢٠٠٤م في باريس وكانت نتيجته إيجابيّة بشكل كبير[١٩١]. حيث تضمن اجتياز المملكة للتقييم المشترك من فريق العمل المالي (FATF) أثناء اجتماع الفريق في باريس في فبراير ٢٠٠٤م. كما أظهر تقرير دولي أن المملكة العربية السعودية حققت أعلى درجات الالتزام بالتوصيات الـ٤٠ المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، وأشار التقرير الذي اعتمدته مجموعة العمل المالي «الفاتف»

(١٩٠) صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٤٦٠٢، يوم الاثنين ١٦-يونيو- ٢٠٠٨م.

(١٩١) قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.

ومجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا « المينافاتف» إلى أن السعودية احتلت المرتبة الأولى عربياً، وأحد المراكز العشر الأولى في ترتيب دول مجموعة العشرين[١٩٢].

واعتمدت مجموعة العمل المالي تقرير تقييم المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماعها المنعقد في أمستردام بتاريخ ٢٣-٢٥ يونيو ٢٠١٠م، وذلك بعد اعتماده من قبل مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) في اجتماعها المنعقد بتونس في الفترة من ٢ إلى ٥ مايو ٢٠١٠م. ولاشك أن اعتماد هذا التقرير يعد اعترافاً دولياً بجهود حكومة المملكة العربية السعودية المستمرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إدراكاً منها لما تحمله هاتان الجريمتان من مخاطر عظيمة على النظام الاقتصادي بشكل عام المحلي والإقليمي والدولي، ولا شك أن موقف السعودية من الإجراءات المتخذة تجاه جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستمد أولاً من عمق التزامها بالشريعة الإسلامية ثم اتباعها لقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتطبيق أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وقد تحقق هذا التقييم الإيجابي بفضل الله ثم بفضل التنسيق الحكيم بين الجهات المختصة بتشكيل عدد من فرق العمل المؤسسية الفعالة من الوزارات والأجهزة الأمنية والقضائية وأجهزة التحقيق والادعاء العام ومؤسسات القطاع والأعمال والمهن غير المالية بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[١٩٣].

وبناء عل النصوص الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي فإنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل شخص يرتكب الآتي:

١. من يُجري أية عملية مالية أو متحصلات مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي

(١٩٢) تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٠ م.

(١٩٣) صحيفة الشرق الأوسط، العدد: ١١٥٤٤، يوم الأربعاء ٧ – يوليو- ٢٠١٠م.

أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

٢. من ينقل أموالاً أو متحصلات أو يكتسبها أو يستخدمها أو يحفظها أو يتلقاها أو يحولها مع علمه بأنها ناتجة من نشاط غير مشروع.

٣. من يخفي أو يموه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها مع علمه بأنها ناتجة عن نشاط غير مشروع [١٩٤].

وقد بيَّن النظام أيضا أنه يُعدُّ مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من اشترك في الأفعال السابقة من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها[١٩٥].

وبالإضافة لما سبق من جهود فقد عملت المملكة العربية السعودية على تأييد جميع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وحرصت على تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والمشاركة في عدد من الندوات والمؤتمرات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخلياً وخارجياً. كما وضعت المملكة العربية السعودية عدداً من القواعد والأدلة الاسترشادية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل إرشادات الرقابة الداخلية، ومكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي، وتعيين الموظفين القياديين، وغيرها. كما ضاعفت السعودية جهودها في مجال الوقاية من هذه الجريمة بالتوعية والتدريب وإقامة المؤتمرات الدولية والمحلية للجهات ذات العلاقة، وعقدت كذلك المزيد من ورش العمل والندوات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، شارك فيها العديد من الخبراء الدوليين، وتمت الاستفادة من التوصيات الخاصة بها. ولايزال العمل في تنفيذ خطط التطوير والعمل جاريا بشكل متواصل، لتحقيق مستوى أفضل لمحاربة جرائم

(١٩٤) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ٢.
(١٩٥) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ٣.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من أجل الحفاظ على سلامة كافة قطاعات الاقتصاد الوطني من أي مؤثرات سلبية.

ومن المجالات التي ترتبط بعمليات غسل الأموال، كافة الجرائم التي صادق عليها مجلس الوزراء السعودي في عام ١٤١٩هـ، وفقا للوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، تشمل الآتي:

- كافة أنواع الجرائم المنظمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة غبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) الصادرة في ديسمبر ٢٠٠٠م والموقع عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ وتاريخ ١ / ٩ / ١٤٢١هـ.
- جرائم تهريب المسكرات أو تصنيعها أو المتاجرة بها أو ترويجها. وجرائم تهريب الأسلحة والذخائر أو المتفجرات أو تصنيعها أو الاتجار فيها.
- القوادة أو إعداد أماكن الدعارة أو الاعتياد على ممارسة الفجور.
- جرائم تزييف وتقليد النقود الواردة في المرسوم الملكي رقم ١٢ وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٣٧٩هـ. وجرائم التزوير المذكورة في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٨٠هـ والمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥ / ١١ / ١٣٨٢هـ. وجرائم الرشوة وفقا للمذكور في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٦ وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢هـ.
- السلب أو السطو المسلح، والسرقات، والنصب والاحتيال، والاختلاس من الأموال العامة التابعة للجهات الحكومية أو التي تساهم بها الدولة، وكذلك الخاصة كالشركات والمؤسسات التجارية ونحوها.
- مزاولة الأعمال المصرفية بطريقة غير نظامية الواردة في المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٣٨٦هـ. وكذلك

الجرائم المتعلقة بالأنشطة التجارية المحرمة كالغش بالأصناف والأوزان والأسعار وتقليد السلع. وكذلك عمليات التستر التجاري الواردة في المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ وتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٠٩هـ.

- كافة جرائم التهريب الجمركي الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣هـ. وكذلك كافة جرائم التهرب الضريبي[١٩٦].

عقوبات مختلفة تتعلق بجرائم غسل الأموال

حدد النظام السعودي عقوبات مختلفة تتعلق بجرائم غسل الأموال وذلك كما يلي:

أولا: أوضح النظام معاقبة كل من يرتكب جريمة غسل الأموال بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو غرامة مالية قدرها ٥ ملايين ريال أو بإحدى العقوبتين مع مصادرة الأموال والمحصلات والوسائل محل الجريمة، وإذا اختلطت هذه الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة[١٩٧].

وتكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية: إذا ارتكب الجاني جريمة من خلال عصابة منظمة. أو استخدم الجاني العنف أو الأسلحة. أو شغل الجاني وظيفة عامة واتصلت الجريمة بهذه الوظيفة، وارتكب الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

---

(١٩٦) انظر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ١٤١٩/٨/١١هـ، حيث صادق على هذه الجرائم الواردة في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م، المادة الأولى.

(١٩٧) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ١٨.

أو غرر بالنساء أو القصر واستغلهم. أو ارتكب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية. أو صدرت بحقه أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة، وبوجه خاص في جرائم مماثلة[١٩٨].

ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة) من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة[١٩٩].

ثالثا: يجوز بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة[٢٠٠].

رابعا: عند ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من

(١٩٨) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ١٩.

(١٩٩) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ٢٠. وقد وضحت لائحتها: أن الأنظمة الأخرى المقصودة بهذه المادة تشمل كافة الأنظمة الصادرة من الأجهزة الإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومنها نظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام مراقبة البنوك ونظام السوق المالية ونحوها.

(٢٠٠) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادة: ٢٠. وقد وضحت لائحتها: أن الجهة المختصة في هذه المادة هي هيئة التحقيق والادعاء العام. وأن هذه العقوبة لا تتعارض مع الجزاءات الإدارية والتأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى والتي يمكن أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح من قبل الجهات الرقابية حيال ثبوت مسؤوليتها.

هذا النظام: يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية ـ أو من يفوضه ـ منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع . أماغير السعودي فيبعد عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، إلا فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

وفيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٠١].

والخلاصة: إن عمليات غسل الأموال وما يتعلق بها من أفعال غير مشروعة تعتبر جريمة يعاقب عليها في المملكة العربية السعودية، بكونها نوعاً من الكسب غير المشروع . وقد تكاتفت كافة الجهود الوطنية والدولية لكبح هذه الجريمة ومنع أخطارها وتسهيل سبل كشفها، لما تحمله من مخاطر عديدة تنال كافة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وعلى الرغم من أن عمليات غسل الأموال تسعى دائما للبحث عن الوسائل والمخارج التي تؤمن لها الملاذ الآمن لإخفاء أثار جرائمها، إلا أن الجهود الوطنية السعودية في مجال كشف أساليب هذه الجرائم حظيت بأقصى الأولويات بناء على توجيهات من حكومة المملكة العربية السعودية التي تحث دائما على اتخاذ كل ما من شأنه مكافحة هذه الجرائم بالتعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال.

(٢٠١) نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة، المادتان: ٢٣-٢٢.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

١. اتضح في ثنايا البحث أن مفهوم غسل الأموال يشمل أي عملية من شانها إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع الذي اكتسبت أو تحصلت منه الأموال « وهذا مفهوم شامل يغطي كافة الأساليب التي يلجأ إليها المجرمون لإخفاء المصدر غير المشروع للمال. كم تبين أن جميع عمليات غسل الأموال محرمة وممنوعة في كثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية لما تحمله من ضرر جسيم على المجتمعات البشرية. وبموجب ذلك صدرت القوانين والاتفاقيات الدولية لمكافحتها، ومن أوائل الدول التي أصدرت قوانين لمحاربتها: أمريكا، وبريطانيا، وفرنسا.

٢. أن عمليات غسل الأموال تعتبر جريمة شرعية نظامية في المملكة العربية السعودية، لما ينتج عنها من كسب محرم، ونظراً لما تسببه من أضرار اقتصادية واجتماعية فإن المملكة العربية السعودية تساند بشكل دائم كل الجهود الوطنية والدولية الهادفة لكبح هذه الجريمة وزجر مرتكبيها ومعاقبتهم.

٣. أن جريمة غسل الأموال عبارة عن مجموعة عمليات متتابعة تهدف إلى تحويل أموال قذرة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة إلى دورة النشاط الاقتصادي الرسمي، من أجل إخفاء مصدرها لتكتسب الصفة الشرعية عبر الأجهزة المصرفية المعتمدة.

٤. أن رؤساء الدول الصناعية الثمان الأكثر تقدما (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا، روسيا) اتفقوا على إنشاء مجموعة لمكافحة عمليات غسل الأموال، سميت بـ(GAFI) وذلك في باريس عام ١٩٨٩م، وتألفت هذه المجموعة من ١٢٠ عضواً، منهم السياسيون والخبراء ورجال أعمال والقضاة، وغيرهم.

٥. أنه في سبيل مكافحة هذه الجريمة تمَّ أيضاً إنشاء منظمة تسمى اختصاراً منظمة الـ(FATF) تضم العديد من الدول المختلفة. وهذه المنظمة تختص بصياغة إطار قانوني مقبول يتم من خلاله مكافحة عمليات غسل الأموال، وقد أصدرت هذه المنظمة (٤٠) توصية تُعنى بالأنشطة المصرفية وسبل مكافحة عمليات غسل الأموال. وبعد ذلك أصدر الاتحاد الأوروبي «الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لغسل الأموال»، ثم صدر عن اللجنة الأوروبية دليل الحماية من استخدام النظام المالي في أنشطة غسل الأموال. ثم بعد ذلك صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية، منها ما هو ثنائي النمط ومنها الأنماط المتعددة الأطراف.

٦. أن التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال له صور عديدة تتمثل في عقد الاتفاقيات التعاونية في مجالات اقتصادية وأمنية متعددة، ومن أبرز صور التعاون الدولي الأمني المتعلق بهذه القضية، اتفاقيات تسليم المجرمين، واتفاقيات المساعدة القانونية والإنابة القضائية.

٧. أن الجهود السعودية الداخلية والدولية لمكافحة غسل الأموال ظاهرة وجلية حققت نجاحا مبهراً في تحجيم هذه الجريمة ومنعها -ولله الحمد-، حيث بذلت الجهات الرسمية المختصة أنشطة مكثفة متنوعة وشاملة لكافة الأصعدة التنظيمية والتشريعية والتنفيذية والقضائية والإعلامية والتعليمية والاقتصادية وغيرها.

٨. أن هناك علاقة قوية بين غسل الأموال وبعض النشاطات الإجرامية الأخرى، وأن الأموال غير المشروعة التي تتدفق على المؤسسات المصرفية وغير المصرفية في شتى أنحاء العالم في تزايد مستمر حتى وصلت ما يقارب ٨٪ من أجمالي حجم التجارة العالمية. وتبين أيضاً أن هناك تشابهاً وعلاقة كبيرة بين كل من التقنيّات

المتّبعة لإخفاء مصادر غسل الأموال وبين التقنيّات المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب.

٩. أن أهم العوامل التي تقف خلف نمو ظاهرة هروب الأموال هي الفساد الإداري الضار بالمصلحة العامة، وتعدد مصادر الدخل غير المشروع وضعف أجهزة الرقابة في بعض الدول. كما أن جرائم غسل الأموال تشكل خطراً جسيما على الاقتصاد العالمي والمحلي في كافة دول العالم.

١٠. أن وجود الضوابط القانونية السعودية والجهود المشتركة بين وزارات العدل والداخلية والمالية وغيرها، وتقنين المعايير الاقتصادية المشروعة، وكذلك خضوع المصارف والمؤسسات المالية الدولية للرقابة المباشرة الصارمة من الجهات المختصة، ساهم بشكل إيجابي في خفض نسبة ارتكاب عمليات غسل الأموال، وساعد على سهولة كشفها.

ثانياً: التوصيات:

من أجل تحقيق مستوى أفضل لمكافحة جرائم غسل الأموال ظهرت لي بعض التوصيات، منها:

١. ينبغي على جهات الاختصاص التركيز بشكل أكثر على جانب الوقاية من هذه الجريمة قبل وقوعها، وذلك بتهيئة البيئة المناسبة لمكافحتها، وتتحقق تهيئة هذه البيئة بتكثيف برامج توعية الجمهور ونشر الثقافة العامة في جميع الدول، بأضرار غسل الأموال وأهمية محاربتها، لتحقيق استقرار المجتمع وتطوره.

٢. السعي في طرح أفكار جديدة تساعد على توحيد ودمج التشريعات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وفرض رقابة مصرفية مترابطة، للحد من عمليات غسل الأموال، وإقفال الثغرات الأمنية التي تؤدي إلى ارتكابها.

٣. تكثيف العديد من البرامج التدريبية للعاملين في الدوائر التي يمكن أن تواجه عمليات غسل أموال، لتؤهلهم بمعرفة الإجراءات التي يجب القيام بها عند تعرضهم لعمليات مشبوهة، والاستعانة بخبرات دولية كلما تطلب الأمر. وكذلك تكثيف برامج تدريب تقنية الكترونية ومهاراتية للعاملين في الأجهزة الأمنية المختصة لتؤهلهم تأهيلاً علمياً يلائم التطور المستمر في وسائل هذه الجريمة التي يستخدمها غاسلو الأموال بطرق ذكية.

٤. تعزيز إدارات مختصة بعمليات غسل الأموال والجرائم المالية المنظمة، بأصحاب الخبرات المتخصصة والمؤهلين من ذوي السمعة الطيبة والنزاهة، وتحفيزهم كافة موظفيها بالرواتب المجزية لعدم التأثر بالمغريات المادية التي قد تقدم لهم.

٥. تكثيف أعمال التعاون بين الدول فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتكامل الإجراءات لمحاربة وكشف هذه الجرائم، وفقا للتوصيات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال، وتفعيل دور الاشتراك في المنظمات والهيئات الدولية لتبادل الخبرات ومتابعة تطورات الجريمة ومكافحتها.

٦. التنسيق مع أجهزة الأمن والقضاء بين الدول التي ترتبط بعلاقات اقتصادية ومالية من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاكتشاف هذه العمليات قبل وقوعها، ولتحقيق التعاون المشترك بينها في محاربة هذه الجريمة.

٧. الحرص على إجراء تحديث دوري مستمر للأنظمة وتفعيل أنظمة جديدة متطورة للتقارير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية، مع التركيز على توفير إجراءات مناسبة، وخبرات متخصصة، لمكافحة استخدام التكنولوجيا المعاصرة في عمليات غسل الأموال، واعتماد استخدام التكنولوجيا المتطورة الآمنة في هذا المجال، وابتكار أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال النظيفة واستثمارها بطرق مربحة شرعية.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، السيد أحمد عبدالخالق، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
٣. الأحكام السلطانية، أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦ هـ.
٤. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح مصطفى الصيفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
٥. الاستجابات الدولية والوطنية لعولمة غسل الأموال، شريف بسيوني، ودافيد سي، إيطاليا، ديسمبر ١٩٩٨م.
٦. الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار الباز، الرياض، ١٩٩٧.
٧. الأموال القذرة وغسل الأموال جريمة عقد التسعينات، علي عبدالهادي، مجلة الحكمة، بغداد، السنة الرابعة، العدد ١٩، لسنة ٢٠٠١م.
٨. الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، محمد فتحي علي، ١٩٩٦م.
٩. الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة وسبل مكافحتها، محمد فتحي عيد، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد ١٧٧، ١٩٩٦م.
١٠. الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، عبدالمجيد قاسم، ليبيا.
١١. التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، عالم المعرفة، دولة الكويت، ١٩٨٧م.
١٢. تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، منى الأشقر، مركز المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٥.
١٣. تبييض الأموال «دارسة مقارنة»، نادر عبدالعزيز شافي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
١٤. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٦م.
١٥. تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، فبراير ١٩٩٠م.
١٦. تناقض الادخار المحلي في مصر، عبدالغفار محمد، جامعة الزقازيق، مصر.
١٧. جامع البيان في تفسير القرآن، للطبري، دار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٨. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، فتوح الشاذلي، عمادة المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٨م.
١٩. جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية، نائل عبد الرحمن صالح، بحث مقدم لندوة الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، كلية الشريعة والقانون بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية خلال الفترة من٦-٨/ ٢٠٠١م الرياض.
٢٠. جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي التنظيم القانوني، سعيد عبداللطيف حسن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٢١. جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان الربيش، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٢. جرائم غسل الأموال، سعيد عبداللطيف حسن، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٢٣. جريمة غسل الأموال «دراسة مقارنة»، خالد حامد مصطفى، ٢٠٠٨م.
٢٤. جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها «دراسة مقارنة «، عادل محمد السيوي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٢٥. جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، أحمد محمد العمري، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٢٦. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٧. الحق في الحياة وحماية الجسد، محمد سعد خليفة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢٨. دور الجهات الرقابية العامة في مكافحة غسل الأموال، مصطفى طاهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٩. الرأسمالية تجدد نفسها، فؤاد مرسي عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٠م.
٣٠. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، محمود كبيش، الطبعة الثانية، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
٣١. شرح قانون العقوبات «القسم العام»، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٤٥.
٣٢. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار إحياء التراث العربي.
٣٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م.
٣٤. صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٤٦٠٢، يوم الاثنين ١٦-يونيو- ٢٠٠٨م.
٣٥. صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٤٦٠٢، يوم الاثنين ١٦-يونيو- ٢٠٠٨م.
٣٦. صحيفة الرياض السعودية، العدد: ١٦٠٧٥، يوم الخميس ٨-شعبان- ١٤٣٣هـ الموافق: ٢٨-يونيو- ٢٠١٢م.
٣٧. صحيفة الرياض السعودية، العدد ١١٣٨٠، السبت ١٠-٥-١٤٢٠هـ - أغسطس ١٩٩٩م.
٣٨. صحيفة الرياض العدد ١١٣٩٥، الأحد ٢٥ / ٥ / ١٤٢٠هـ -سبتمبر ١٩٩٩م.
٣٩. صحيفة الشرق الأوسط، العدد: ١١٥٤٤، الأربعاء ٧ – يوليو- ٢٠١٠م.
٤٠. عمليات غسل الأموال النشرة الاقتصادية، المجلد (٤٩) العدد (٣)، ١٩٩٦.
٤١. عمليات غسل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، سيد شوربجي عبدالمولى، المجلة العربية، للدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد ٢٨ لسنة ١٩٩٩م.
٤٢. عمليات غسل الأموال، الأطار النظري، مها كامل، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، اكتوبر ٢٠٠١م.
٤٣. غسل الأموال، صلاح الدين حسن السيسي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
٤٤. غسل الأموال، عبدالعظيم حمد، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٥. غسل الأموال، عبدالفتاح سليمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٤٦. غسل الأموال القذرة، عبدالوهاب التحافي، مجلة الشرطة مديرية الشرطة العامة بغداد، العدد ١ عام ٧٣، ٢٠٠٠م.
٤٧. غسل الأموال القذرة جريمة دولية خطيرة، حسن عبدالحافظ، مجلة الأمن والحياة، العدد (٢١٤)، ١٩٩٩م.
٤٨. غسل الأموال دولياً إقليميا ومحليا، عصام إبراهيم الترساوي، الأهرام الاقتصادية، العدد (١١٠) ١٩٩٧م.

٤٩. غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، محمد أمين الرومي دار الفكر العربي.
٥٠. غسل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، الموسوعة العربية الأمنية، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٠م.
٥١. غسل الأموال في القانون الجنائي، فخري عبدالرزاق الحديثي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥٢. غسل الأموال في القانون الجنائي، مفيد نايف الدليمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠٠٦م.
٥٣. غسل الأموال في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية «دراسة مقارنة»، عبدالمجيد قاسم وعبدالمجيد اسويكر، ليبيا.
٥٤. غسل الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية، عبد اللطيف عبد الرحمن الهريش، مكتبة دار الحميضي، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
٥٥. غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، خالد محمد الحمادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥٦. غسل الأموال في مصر والعالم، عبدالعظيم حمدي، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة سنة ١٩٩٧م.
٥٧. غسل الأموال من الناحية الاقتصادية والقانونية، عبدالسلام صفوت عوض الله، الطبعة الأولى لسنة ٢٠٠٧م.
٥٨. غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، عادل عبدالعزيز السن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٥٩. غسل الأموال وطرق الحد منها، مصطفى طاهر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٦٠. غسل الأموال، بيير ديلونج، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
٦١. غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا، محمد عمر الحاجي، دار المكتبي، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٦٢. قانون العقوبات «القسم العام»، علي عبدالقادر قهوجي، الدار الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، ١٩٨٥م.
٦٣. كشاف القناع عن متن الأقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.
٦٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
٦٥. المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٦٦. مجلة التجارة الحرة وتهريب المخدرات ١٩٩٧م.
٦٧. مجلة الخليج الاقتصادي، العدد ٨٢٩ ذي القعدة ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٦٨. مجلة الدراسات الداخلية الأمريكية والشئون الدولية، (مقال للبروفيسور أنطوني. ب مينقوت، أستاذ العلوم الاجتماعية بجامعة فلوريدا العالمية، ميامي).
٦٩. مجلة العالم اليوم، الكاتب ابينو آر الشي، يونيو ١٩٩٨، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة ومنع الجريمة.
٧٠. مجلة روز اليوسف، صادرة بتاريخ ١٣ / ٠٧ / ١٩٩٨.
٧١. المخدرات وظاهرة غسل الأموال، عبدالعزيز أحمد بن حسين، مجلة الأمن والحياة الأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد ٢٠٤، السنة الثامنة عشر، ١٩٩٩.
٧٢. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
٧٣. المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصطفى طاهر، دار النهضة

العربية، ٢٠٠٢.
٧٥. المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، إبراهيم عيد نائل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٧٦. المواجهة الجنائية لغسل الأموال، محمد عيد الغريب، ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٧م.
٧٧. المواجهة لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني الدولي، إبراهيم عيد نايل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٧٨. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ط ١، المكتبة العصرية، بيروت.
٧٩. موقع وزارة الداخلية السعودية على الإنترنت، فرع وحدة التحريات المالية، ٢٠١٣.

الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩م.
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة في فيينا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٨م.
٣. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم ٨٥ / ٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م.
٤. اتفاقية ستراسبورج الصادرة من المجلس الأوروبي في ٨ / ١١ / ١٩٩٠م.
٥. تقرير صندوق النقد الدولي لعام ٢٠١٠م.
٦. التنمية في العالم العربي، التقرير السنوي للبنك الدولي، الولايات المتحدة، ١٩٩٧م.
٧. التوصيات الأربعون لمكافحة غسل الأموال، صدرت من مجموعة العمل المالي (فاتف)، ١٩٩٠م.
٨. القانون العربي الموحد لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (١٦) وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤١٩هـ
٩. قانون العقوبات السويسري، لعام ١٩٦٨م.
١٠. القانون الفرنسي لمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الاتجار في المخدرات الصادر في ٢ / يوليو / ١٩٩٠م.
١١. قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ / مايو / ٢٠٠٢م.
١٢. قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٦٨ وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٩هـ باعتماد اللائحة التنفيذية لاتفاقية فيينا ١٩٨٨م.
١٣. قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٠هـ، بشأن تطبيق التوصيات الأربعون.
١٤. قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ وتاريخ ١١ / ٨ / ١٤١٩هـ، بشأن الجرائم الواردة في اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م.

١٥. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤسسة النقد السعودي، التحديث الثاني، ٢٠٠٨م.
١٦. اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م
١٧. نشرة الأمم المتحدة رقم (٢) ١٩٩٨م.
١٨. نظام التعاملات الإليكترونية السعودي، صدر بموجب المرسم الملكي رقم (م/١٨) في ٨/٣/١٤٢٨هـ.
١٩. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربيّة السعوديّة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ الموافق ٣/٤/٢٠١٢م.
٢٠. نظام وحدة التحريات المالية الصادر بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٦٠٤١ وتاريخ ٣٠/٤/١٤٢٦هـ.
٢١. نظام وزارة التجارة والصناعة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ٦-٤-١٣٧٤هـ.

مراجع أجنبية

- Barabara webstcr and Michaels. S. M. C canpbel: international Money Lawndering – National of Sustice (September, 1992).
- GAFI-XI Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux-19992000-2000/3/-2, P.13.
- www members tribod.com/ org/cime/ genmlbasics.htm
- WWW. fatf. org/pdf/srectf_en.pdf
- www.un.org/docs/sc/committees